جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون خاص
قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
محمد ثامر جهارة

يوم:

النظام القانوني لشركة التضامن

لجنة المناقشة:

نور الدين نموشي	أستاذ مساعد أ	الجامعة	رئيسا
عقوني محمد	أستاذ محاضر أ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بدرة لعور	أستاذ محاضر أ	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

شكر وعرفان

الحمد لله وحده الاحد علي عونه وتوفيقه نعمه ورزقه، وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من وقف بجانبي وساعدني وأخص بالذكر والدي الغالي ثم امي الغالية اللذان قاموا بإعانتي وتشجيعي.

الشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في انجاز العمل.

كما اتوجه بالشكر والتقدير الي الدكتور " عقوني محمد " الذي مد لنا يد العون في انجاز هذه المذكرة بمعلوماته وتوجيهاته ونصائحه الشديدة التي ساهمت في إتمام هذا البحث.

كما أشكر جميع الأساتذة من مرحلة ليسانس إلى مرحلة الماستر، وكذلك جميع موظفي مكتبة كلية الحقوق.

وإلى جميع من ساعدني من قريب او بعيد بالنصح والعون وكل من سهل لي في تمكيني من الوصول الي المبتغى في انجاز هذا البحث وكذا الاجتهاد في موضوع الدراسة.

مقدمة

تعتبر الشركة بصورتها الحالية هي ناتج تطور الفكر الإنساني على مرور العصور حيث بدأها الانسان في الأول كصورة تعاونية مع أفراد أسرته وتعاون الأسر والعشائر مع بعضها وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية، حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة والتي تقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا، فالشركات التجارية تنقسم إلى نصفين: شركات الأموال مثل شركات المساهمة والصنف الثاني هو شركات الأشخاص والتي لا شك في أن نموذجها الأمثل هي شركة التضامن كونها تلم بجميع الخصائص والمميزات التي تختص بها شركات الأشخاص، ولعل الفارق الأبرز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص هو الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الأخيرة وهذا ما تنشأ عليه شركة التضامن وكذلك تنقضي بانقضائه، ويرجع أصل شركة التضامن من الأساس إلى العهد الروماني حيث كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لم يكن يسمح بالدخول في هذا النظام إلا لأفراد العائلة الواحدة ولكن مع تطور هذا النظام أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة وأصدقائها الدخول فيها حين تتوفر لديهم نية المشاركة.

ويرجع الفضل في تسمية هذا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى العالم "جاك سفاري" في كتابه الشهير "التاجر الكامل" لسنة 1675 الذي عرفها بأنها "شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن، كما أخذ بهذه التسمية الفقيه "بوتيه" ثم انتقلت إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة 1807، ومنها تنطلق فكرة الشركة من مبدأ مهم، هو تجميع الإمكانات، سواء كانت مادية أم بشرية، بغية تحقيق هدف أو أهداف معينة، تعجز الإمكانات الفردية من تحقيقها بذات الكفاية.

وقد كانت هذه الفكرة محور الشركة عند بدايتها الأولى المثبتة تاريخيا، ووصولا إلى الشركة بصيغتها الحالية، ولا يمكن للشركة أن تتعامل مع الغير بطريقة مشروعة، وأن تحقق أهدافها بصورة أصولية، إلا إذا انطبق عليها وصف الشركة القانونية، ولا تكون كذلك إلا إذا توفرت الأركان والشروط اللازمة لقيامها، سواء كانت تلك الأركان موضوعية عامة من رضا ومحل وسبب، أو موضوعية خاصة من تعدد الشركاء أو اقتسام الأرباح والخسائر أو نية المشاركة أو تقديم الحصص، أو كانت أركانا شكلية كالكتابة أو الاشهار والإعلان، كما تقضي بذلك معظم

التشريعات المقارنة، إذا جاء تعريفها للشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين: الصنف الأول هو شركة الأموال التي لا تعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما تعطي اهتمامها للحصة المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أما الصنف الثاني: هو شركات الأشخاص وهذه تؤسس عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة، أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهلية أو شهر افلاسه أو التنازل عن الحصة الأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة والنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري [1] حيث حدد لها إطارات تنظمها وقواعد وكيفية تسيرها.

شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص إذ نجد فيها كافة السمات العامة لهذه الشركات، سواء من حيث:

1-الاعتبار الشخصي لشريك – كل شريك – وأثر ذلك على حياة الشركة وعدم جواز التنازل عن الحصة أساسا.
2-المسؤولية الشخصية والتضامنية لكل الشركاء.
3-اكتساب الشركاء لصفة التاجر وغير ذلك من خصائص شركات الأشخاص.

. هذا ما يجعل البحث في موضوع النظام القانوني لشركة التضامن يكتسي أهمية كبيرة.

---

(1) القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 /02/ 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 /06/ 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة في 09 /02 / 2005.

أهمية الموضوع:

إن شركة التضامن شركة تجارية تنتمي إلى فئة شركات الأشخاص التي تتميز باعتبارها الشخصي أي أنها تهتم بشخصية شركة التضامن بنقص أهلية الشريك أو انسحابه أو افلاسه، مما يخلق هذا الوضع نوعا من الخطورة على إمكانية مدى نجاعة واستمرارية هذا النوع من الشركات الذي يعتبر أحد أسس الاقتصاد الوطني لكونها تناسب التجار والأفراد ذوي الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي، وفي الغالب هذه المشروعات تكون صغيرة الحجم ولا يمكنها منافسة شركات الأموال ذوي الرأسمال الضخم مثل شركات المساهمة.

ولأن شركة التضامن خصها المشرع بأحكام خاصة كان من المهم أدراك النظام القانوني لهذه الشركة ودورها في تحقيق الأهداف المرجوة من انشائها سواء بالنسبة للشركاء بصفة خاصة او للمجتمع والدولة بصفة عامة.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

الرغبة الملحة في دراسة موضوع له جانب عملي يساهم في محاولة إيجاد الحلول للإشكاليات العديدة التي تواجه انشاء وإدارة شركة التضامن.

تعود الأسباب و الدوافع الي عدة أسباب شخصية و موضوعية، الخصائص التي تتميز بها شركة التضامن ومن أبرز خصائصها الاعتبار الشخصي في جميع مراحل انشائها وعملها، حيث أن أساس ذلك هو الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى، كما ان مسؤولية الشريك المتضامن هي مسؤولية تضامنية مطلقة بحيث يتحمل ديون الشركة وديون الشركاء بصفة تضامنية وتكون أمواله الخاصة ضامنة الوفاء بتلك الديون في حالة عجز مالي لشركة التضامن، في الأغلب هذا النوع من الشركات يكون بين أفراد العائلة ذلك للمحافظة على علاقات الشركاء واستمرار الشركة ككيان قانوني.

كذلك نجاح هذا النوع من الشركات يعني نجاح المشروعات الصغيرة والتي تعود بالفائدة على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني لكنها تبقى تواجه عوائق مثل صعوبة التوسع لنقص الإمكانيات المالية ونقص خبرة الشركاء.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم طرحه ارتاينا طرح الإشكالية التالية:

– كيف نضم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بشركة التضامن؟

وتأسيسا على ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

- كيف يتم تأسيس شركة التضامن؟
- كيف تكون إدارة الشركة؟
- ما هي العوامل التي تؤدي الي انقضاء الشركة التضامن؟

أهداف الدراسة:

- الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة النظام القانوني الذي تعمل وفقه شركة التضامن في ظل تمتعها بالشخصية المعنوية، والتعرف بشكل مفصل على شركة التضامن وكذا استنتاج عيوبها ومحاولة إصلاحها والمساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية، حيث لم يتطرق لهذه الشركة بترسانة قانونية كبيرة وكافية لذا فالهدف الأساسي هو دراسة النظام القانوني المطبق على هذه الشركة.
- توعية وتوجيه الشركاء في شركة التضامن مما قد يواجهونه من صعوبات وعراقيل وإشكالات اثناء انشاء وإدارة الشركة.

المنهج المتبع:

- تتطلب الدراسة من خلال تحليل نصوص القانون المنضمة لشركة التضامن ومختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل سياسة المشرع إزاء هذا النوع من الشركة.
- كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال رصد الإشكالات المرتبطة بالموضوع الدراسة وذلك بالاعتماد على ما جاء به المشرع من نصوص وما جاء به الفقه من أراء مختلفة حول النظام القانوني لشركة التضامن.

نطاق الدراسة:

- نطاق دراسة النظام القانوني لشركة التضامن هو في ظل التشريع القانوني الجزائري بأحكامه العامة والخاصة التي جاءت في القانون المدني والتجاري الجزائري.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة الي فصلين:

- الفصل الأول خصصناه لماهية شركة التضامن والأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة وكذلك الأركان الشكلية لعقد شركة التضامن وجزاء تخلف أحد هذه الأركان وهذا الفصل يهتم بتكوين أو تأسيس شركة التضامن.
- أما في الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة إدارة الشركة وكل ما يتعلق بالإجراءات تسييرها، إضافة إلى أسباب انقضاء شركة التضامن وإجراءات تصفيتها والخاتمة تم ذكر فيها كل النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول: تأسيس شركة التضامن

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات، شركات الأموال و شركات الأشخاص، فشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، باعتمادها على النظام القانوني أكثر من التعاقدي، أما شركات الأشخاص فهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويطغى عليها الاعتماد على النظام التعاقدي أكثر من القانوني، و أهمها شركة التضامن، و التي تتميز عن باقي الشركات التجارية بخصائصها التي من اهمها التضامن الذي يكون بين الشركاء في المسؤولية عن ديون مع الشركة وفيها بينهم، و للتعرف أكثر على هاذا النوع المميز من شركات الأشخاص قمنا بتخصيص فصل كامل حول تأسيس شركة التضامن حيث تم تقسيمه على أربعة مباحث على نحو التالي:

المبحث الأول تحت عنوان ماهية شركة التضامن، يبين العديد من التعريفات التي جاءت وأهم الخصائص القانونية لشركة التضامن وكذلك تحديد طبيعة القانونية لها، أما المبحث الثاني يختص بالشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة، وفي المبحث الثالث تناول الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات ذات الاعتبار الشخصي أما المبحث الرابع متعلق بالشروط الشكلية لتأسيس شركة التضامن من كتابة وتسجيل وإشهار وجزاء تخلف أحد الشروط.

المبحث الأول: ماهية شركة التضامن

شركة التضامن هي من أبرز نماذج شركات الأشخاص حيث تعتبر أحكامها القانونية بمثابة القاعدة العامة للشركات مما يعطيها أهمية كبيرة، ومن اجل الالمام بماهية شركة التضامن نتطرق في (المطلب الأول) تعريفها، ثم خصائصها في (المطلب الثاني) ونعرج في الأخير للتطرق الي الطبيعة القانونية لشركة التضامن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن

أولا: لغة: الشركة: يقصد بها مخالطة الشركاء [1]

التضامن: التزام الـقـو ي أَو الغنيّ معاونَةَ الضعيف أَو الفقير. [2]

ثانيا: اصطلاحا: الشركة: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشا من المشروع من ربح او خسارة.

التضامن: يقصد به في الاصطلاح هو لكل واحد من الدائنين الحق في اقتضاء الدين كله من المدين، وكان للمدين ان يوفي كل الدين لكل واحد منهم ويبرئ ذمته بذلك، على أن يرد الدائن الذي يستوفي الدين كله لكل واحد من الدائنين الاخرين نصيبه. [3]

نضم المشرع الجزائري الاحكام التي تتعلق بشركة التضامن في المواد 551 الي 563 من القانون التجاري الجزائري، الا انه لم يقم بتعريف شركة التضامن.

اما الفقه من جهة اخري حاول إيجاد حل لهذا الفراغ ووضع عدة تعاريف لتحديد هذه الشركة، فقد عرفت باسم الشركة العائلية وهي تنشا بين الاخوة، نضرا الي الثقة المتبادلة بينهم، فيما بعد تطورت التسمية الي شركة الأصدقاء التي تؤسس بين الشركاء أجانب تجمعهم الثقة والصداقة.

من بين التعاريف التي قدمها الفقه:

- شركة التضامن هي بمقتضاه يلتزم شخصان او أكثر علي المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال او عمل، مع اقتسام الأرباح و الخسائر التي تنجر عن هذا المشروع الاقتصادي المشترك، و عنوانها متكون بأسماء جميع الشركاء او احدهم متبوعا بكلمة و شركائهم و لهم الصفة التجارية و يسالون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة[4].

---

(1) احمد رضا،" **معجم متن اللغة** "، المجلد الثالث، دار مكتبة الحياة، 1958

(2) https://www.almaany.com/ar/dict/ar

(3) عبد القادر الفار،" **احكام الالتزام وآثار الحق في القانون المدني**"، الطبعة 14، دار الثقافة–عمان، الأردن، 2012، ص 176

(4) زايدي خالد،" **أحكام شركات الأشخاص: شركة التضامن – شركة توصية بسيطة**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 13–14

-شركة التضامن هي عبارة عن شركة تجارية شركائها لهم مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة على ديون الشركة ويكتسب فيهم الشركاء صفة التاجر ولا يجوز تداول الحصص فيها.

من خلال هذه التعريفات المتعددة يمكن ان نضع تعريف شامل وذلك بالقول ان الشركة التضامن هي: " شركة تجارية قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء بحيث يتحملون مسؤولية شخصية وبصفة تضامنية اتجاه ديون الشركة، ولهم صفة التاجر وعنوان الشركة مكون من أسماء الشركاء المتضامنين".

كما ان شركة التضامن من الشركات أكثر انتشارا، وهي تناسب المشروعات التجارية والصناعية الصغيرة التي تحتاج إلى رأس مال طائل لأن النقص في رأس المال يغطي بالضمان التضامني بين الشركاء عن ديون الشركة. (1)

ويلاحض ان المجموعة التجارية الفرنسية 1807 عرفوا شركة التضامن في المادة 20 بانها:" هي التي يعقدها شخصان او أكثر، يقصد ممارسة التجارة تحت عنوان مخصص". (2)

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن.

الفرع الأول: حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى الغير أو الورثة.

تقوم شركة التضامن، وشركات الأشخاص بوجه عام، على الاعتبار الشخصي، ويترتب على توافر هذا الاعتبار فيها أن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، كما أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة بل تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء، وذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين، وقد لا يحظى المتنازل إليه أو الورثة بهذه الثقة، ويلاحظ أن المحظور هو التنازل عن الحصة للغير أي للشخص الأجنبي عن الشركة، اما التنازل عن الحصة لأحد الشركاء فجائز لأنه لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

---

(1) ربيعة غيث، "**الشركات التجارية: شركات الأشخاص-شركات الأموال**"، الجامعة محمد خامس السويسي، مصر،2010، ص 16

(2) La loi n° 537 du 24 juillet 1966, est entrée en vigueur le 1é avril 1967, elle a été déclarée immédiatement applicable aux sociétés.

على أن الحكم المتقدم لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصته إلى ورثته، كما يجوز الاتفاق على إمكانية نقل ملكية الحصة إلى الغير بقيود معينة، كأن يكتفي بموافقة أغلبية الشركاء على المتنازل إليه، أو أن يكون لباقي الشركاء حق الاعتراض على المتنازل إليه فترة معينة، أو أن يكون لهم حق استرداد الحصة من المتنازل إليه نظير دفع الثمن، إنما لا يجوز الاتفاق في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط لمجافاة ذلك لطبيعة شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

وإذا كان لا يجوز للشريك في الأصل أن يتنازل عن حصته للغير أو أن يسجل غيره محله إلا بموافقة جميع الشركاء- الا انه يجوز للشريك من غير موافقة سائر الشركاء أن يبرم مع شخص آخر ما يسمى باتفاق "الرديف" بمقتضاه يحل هذا الشخص محل الشريك في الحقوق والالتزامات المتصلة بحصته في الشركة. [1]

بيد أن هذا الاتفاق لا أثر له في العلاقة بين الشريك والرديف الذي يستتر وراءه، فلا يحتج به الشركاء والغير. ومن ثم تكون للرديف، في العلاقة بينه وبين الشريك، كل أرباح الحصة، كما أنه يتحمل الخسائر المتصلة بها. إنما ليست هناك أية علاقة مباشرة بين الرديف والشركة.

فيمتنع على الرديف أن يطالب الشركة بنصيبه في أرباح الحصة، أو أن يتدخل في إدارة الشركة، ويمتنع على الشركة أن تطالبه بنصيبه في الخسائر. ويكون الشريك وحده مسؤولا تجاه الغير عن ديون الشركة، وإذا قام الشريك بدفع هذه الديون جاز له أن يرجع على الرديف بنصيب فيها. ومن ثم يمكن القول بأن اتفاق الرديف هو بمثابة بيع للحقوق المالية المتصلة بالحصة دون أن يتبادل صفة الشريك، أو هو فقد شركة من الباطن. [2]

---

(1) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، "**أصول القانون التجاري للأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 260.

(2) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الثاني: عنوان الشركة.

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركات أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوعا بكلمة "وشركائهم". ومن الملاحظ، مع درجة القرابة، كشركة محمد وإخوانه أو أبنائه ... إلخ، وهذا حتى يعلم الغير بأن ذمة الشركاء مكملة وضامنة لديون الشركة. وبذلك كانت كافة التصرفات التي تأتيها الشركة توقع باسمها ولحسابها عن طريق ذكر عنوانها الذي يميزها عن غيرها بشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء. وانطلاقا من الأساس القانوني الذي يقوم عليه نص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري الذي يعتبر الشخص شريكا متضامنا، حتى ذكر اسمه في عنوان الشركة، كان مسؤولا شخصيا وتضامنيا عن ديون الشركة. [1]

وما زاد من قوة تطبيق هذا الحكم، نظرية المظهر التي على أساسها تعامل وانخدع الغير تجاه الشركة، باعتبار اسم الأجنبي شريكا متضامنا، ونفس الحكم ينطبق على الشريك المتنازل أو المنسحب من الشركة بإجماع الشركاء، إذا لم يقم بحذف اسمه من عنوان الشركة. [2]

ويجب أن يكون عنوان الشركة مطابق لأسماء الشركاء المتضامنين، فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء بقصد إعطاء الشركة ثقة للغير تخالف الواقع، كما لا يجوز ادخال اسم شخص أجنبي عن الشركة، اما إذا كان دخول هذا الشخص الأجنبي بعلمه ورضاه فانه يسال عن تعويض الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، أما إذا بغير رضاه جاز له وللغير الذي تعامل على أساس وجود هذا الاسم كشريك متضامن الرجوع على الشركاء الاخرين المتضامنين بالتعويض. [3]

---

(1) زايدي خالد، المرجع السابق، ص21.

(2) زايدي خالد، مرجع نفسه، ص 21

(3) محمد الطاهر بلعيساوي، "**الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص** "، الجزء 1، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 110.

الفرع الثالث: اكتساب الشركاء صفة التاجر:

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر إذا لم تكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، وذلك لأنه مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الناتجة من الأعمال التي تجريها مما يجعله في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص، كما أن ائتمان الشركة يتوقف على الائتمان والثقة التي يوليها العملاء لأشخاص الشركاء أنفسهم.

ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن يتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة وقد رأينا أن الإذن العام بالإتجار لا يكفي لدخول القاصر كشريك متضامن في شركة تضامن (أو توصية)، بل يجب لذلك الحصول على إذن خاص وصريح من المحكمة، كما أن للشريك المتضامن لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية ولا بالقيد في السجل التجاري وإذا لم تكن له تجارة مستقلة عن الشركة.

وإذا أفلست الشركة استتبع ذلك إفلاس جميع الشركاء فيها، وذلك لأن الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويسألون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فيعتبر توقف الشركة في دفع ديونها توقفا عن الدفع من جانب الشركاء كذلك.

وإذا كان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء. فإن العكس غير صحيح، فإفلاس أحد الشركاء لدين خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها، وإنما يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة وانقضائها. (1)

(1) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري: الاعمال التجارية ـ التجار ـ الشركات التجارية ـ محل التجاري ـ الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية ،2013، ص 262.

مع العلم أنه حتى تسبغ الصفة التجارية على الشريك المتضامن، يجب تمتعه بأهلية قانونية ببلوغه سن التاسع عشر (19) كاملة وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، حتى تكون أعماله صادرة عن إرادة صحيحة لها آثارها القانونية في ممارسة التجارة. [1]

الفرع الرابع: المسؤولية الشخصية والتضامنية لجميع الشركاء.

يعتبر الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية شخصية من غير تحديد وبالتضامن في ديون الشركة. [2]

وهذا ما سنحاول التطرق اليه في النقطتين التاليتين:

1) المسؤولية الشخصية للشركاء.

2) المسؤولية التضامنية للشركاء.

1- المسؤولية الشخصية للشركاء:

بما أن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة لحاجات تجارتها تعتبر بمثابة أعمال صادرة عن جميع الشركاء، فمن هذا المنطق تعتبر ذمة الشركاء مكملة لذمة الشركة تجاه الدائنين، وعلى هذا الأساس، يسأل الشركاء مسؤولية شخصية ومن غير تحديد في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

ويفهم من ذلك أن إدراج أي شرط في القانون الأساسي للشركة لإعفاء الشريك من المسؤولية الشخصية أو تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة، يعتبر باطلا.

---

(1) زايدي خالد، مرجع السابق، ص 15.

(2) أنظر المادة 551 ف1 من القانون تجاري الجزائري.

ويستفاد من ذلك أنه يمنع الشركاء وضع هذا النوع من الشروط، لتكون مصدرا ودعما للدائنين في حل النزاعات المستقبلية، التي قد تثور بين الغير والشركة ولا تجد خلالها في ذمة الشركة، باستعمال الذمة الخاصة للشركاء تحت شعار مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة، التي تجد تبريرا لها في حل القضايا العالقة بالاعتماد على حجة الاعتبار الشخصي لهذا النوع من الشركات، وانطلاقا من الأساس القانوني الذي يقوم عليه نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، واعتمادا أيضا على الأساس المنطقي والواقعي لضعف الاعتبار المالي غالبا في هذه الشركات. (1)

2- المسؤولية التضامنية للشركاء:

الأصل أن الشركاء بالتضامن مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. غير أن هذا التضامن لا يقوم فيما بين الشركاء فقط، بل يشمل ويقوم أيضا فيما بين الشركاء والشركة، بإتباع واحترام ما هو معمول به تشريعيا، لذلك لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي. (2)

ويفهم من ذلك أنه لا يحق للدائن مطالبة الشركاء بالوفاء بديون الشركة إلا بعد مطالبة وإنذار الشركة بمراعاة مرور مدة 15 يوما.

وما تجدر للإشارة إليه، أن إجراء مساءلة الشركة قبل الشركاء، لا يعد بمثابة تجريد الشركة من الأموال ثم الرجوع على الشركاء، بقدر ما هو إجراء من شأنه أن يجد الشركة في وضعية مالية قادرة على الوفاء بديونها خلال مهلة 15 يوما، وفي حالة ما إذا لم توفق خلال هذه المدة بأداء ديونها، فحكم الشركاء أنهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية لاستيفاء ديون الشركة، وجدير بنا أن ننبه إلى أن كل شرط يعفي الشريك من المسؤولية التضامنية يعتبر باطلا تجاه الغير. (3)

---

(1) نسرين شريقي، "**الشركات التجارية**"، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2013

(2) انظر المادة 551 من القانون التجاري الجزائري

(3) زايدي خالد، المرجع السابق، ص 17.

وعليه، فلا جدال حول حتمية المسؤولية الشخصية والتضامنية فيما بين الشركاء وعن ديون الشركة، تجاه الدائنين، بل يتعدى ذلك إلى كل تصرفات الشركة، ولو كان أطراف شركاء جدد، كدخول شريك جديد في الشركة، يضع عليه المسؤولية في كل ديون الشركة حتى السابقة لتاريخ الشريك الجديد عن الديون السابقة للشركة وأن تقتصر مسؤوليته ابتداء من تاريخ انضمامه إلى الشركة وعليه فلا يمكن للاحتجاج بهذا الاتفاق تجاه الدائنين إلا بعد إجراء الشهر.

نتيجة لهذه التصرفات على الشريك المتنازل (الشريك السابق – البائع) حذف وشطب اسمه من عنوان الشركة، ذلك أن أصل مسؤولية الشريك المتنازل لا تتعدى ولا تخرج من مجال حدود الأعمال السابقة لتاريخ خروجه من الشركة.

ولكن مع ذلك، إذا بقي اسمه يظهر في عنوان الشركة، فإن ذلك يترتب عليه المسؤولية. ويسأل في التصرفات السابقة اللاحقة لتاريخ خروجه من الشركة.

وبذلك لا يمكن للشريك المتنازل الذي بقي اسمه يظهر في عنوان الشركة ان يحتج بعدم مسؤوليته عن الاعمال اللاحقة لتاريخ خروجه من الشركة الا ابتداء من يوم حذف اسمه من عنوان الشركة. (1)

– اتفاق الرديف (أو عقد الشركة من الباطن):

ويستخلص مما تقدم، أنه لا يجوز للشريك التنازل عن حصصه إلى الغير (المتنازل له) إلا برضا جميع الشركاء.

ومع ذلك تجيز بعض التشريعات كالمشرع اللبناني، من دون موافقة كل الشركاء، الاحالة إلى الغير بعض الحقوق والمصالح الممثلة لحصة الشريك، وهذا الاتفاق لا يظهر أثره إلا بين المتعاقدين.

ومن الباطن يسمى هذا الاتفاق باتفاق الرديف، وهو بمثابة عقد شركة وإن كان هذا الاتفاق يشبه التنازل عن الحصص، لكنه يختلف عنه في كونه لا أثر له إلا فيما بين الشريك والرديف الذي يختفي ويستشير وراءه، وبذلك لا يمكن الاحتجاج باتفاق الرديف تجاه الشركاء والغير.

ومن هنا، يتحصل الرديف على كل الأرباح، ويتحمل جميع الخسائر المترتبة على حصة الشريك.

(1) زايدي خالد، مرجع سابق، ص 19

ويفهم من ذلك أن للرديف علاقة مباشرة مع الشريك الذي اتفق معه، بحيث ليست للرديف أي علاقة مباشرة مع الشركة، فلا يحق لهذا الأخير مطالبته بتحمل الديون أو الخسائر. كما لا يحق للرديف مطالبة الشركة بالأرباح أو الإدارة.

وبالمقابل، نجد الشريك هو المسؤول الوحيد عن ديون الشركة، ومع ذلك يجوز للشريك بعد دفع هذه الديون الرجوع على الرديف. (1)

المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن.

شركة التضامن تعتبر النموذج الأمثل للشركات الأشخاص، حيث أصلها يعود إلى العهد الروماني، وتؤسس على الاعتبار الشخصي، معتمدة على العقد، ابتداء من هذه خرجت شركة التضامن بالفكرة التعاقدية، فمني الواضح أن إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيس الشركة وفي اختيار نوعها.

حيث أن سلامة هذه الإرادة وخلوها من العيوب تؤدي الي صحة انعقاد الشركة، بحيث تستمر إرادة الشركاء مهيمنة على حياة الشركة وسير أعمالها، فتنظم الروابط بين أعضائها، وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقا للغرض المشترك، وتعديل هذه القواعد يكون عند الحاجة.

لا بد من رضا الشركاء المتعاقدين فهو من مستلزمات عقد الشركة، وينتج عقد الشركة آثاره بين المتعاقدين، فمن المنطق ان انشاء مركزا قانونيا كان نتيجة اثار لمواجهة الغير لا يمكن تجاهل وجوده، ولا يختلف عقد الشركة في ذلك عن سائر العقود. (2)

إن الأساس في شركة التضامن، أنها شخصية معنوية تقوم بين أشخاص طبيعيين معروفين لبعضهم وتجمعهم رابطة التعارف والتعاون والألفة، وقد اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للشركة وهي بهذا الشخص القانوني.

---

(1) زايدي خالد، مرجع السابق، ص 19

(2) حرية بورنان، "**النظام القانوني للشركات التجارية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006 ص 172-173.

وعلى هذا فإن تحديد الطبيعة القانونية للشركة يقتضي منا تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه الطبيعة وعليه سوف نحاول التطرق إلى هذه الأسس على الشكل التالي:

الفرع الأول: نظرية العقد:

تنص المادة 416 من القانون التجاري الجزائري على ان: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك في تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة يتحملون للخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

من خلال تحليلنا لنص المادة نلاحظ بأن الشركة عبارة عن عقد أي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل المساهمة بأموالهم مجتمعة معا في نشاط أو مشروع معين بهدف اقتسام ما ينتج من خسائر.

ولأن الشركة عقد حسب نص المادة 416 مدني جزائري، فإن ذلك يعني أنها تخضع للقاعدة العامة في العقود، وذلك في ظل مبدأ سلطان للإرادة التي لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه [1]، فهي ضرورية في جميع الروابط القانونية ولو كانت غير عقدية، ويري أصحاب هذا الراي ان النظام الاجتماعي يتركز على الفرد.

فالإرادة الحرة المستقلة هي مظهر هذه الشخصية، اساس روابط الفرد بغيره من افراد المجتمع هو الإرادة الحرة. وعليه فإن مبدأ حرية التعاقد ومبدأ القوة ملزمة في العقد، فضلا على مبدأ سلطان الإرادة يرمي إلى تحرير العقد من الشكلية خاصة.

نتيجة لذلك يرى الفقه التقليدي بأن المعيار الذي تتحدد على ضوئه ماهية الشركة، يجب البحث عنه في العمل الإرادي الذي أنشأ الشركة، وهذا العمل ما هو إلا العقد الذي يبعث فيها الحياة ويحدد العلاقات بين الشركاء وعلاقتهم مع الغير.

وللإشارة فإن الجذور التاريخية لمبدأ سلطان الإدارة، ترجع إلى القانون العماني الذي يعتبر أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليها. [2]

(1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 78، المؤرخة في 30 / 09/ 1975.

(2) حورية لشهب،" **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، ص 235

كما نلاحظ أن التفكير القانوني الروماني قام بتميز بين الشكل والإرادة في العقد بحيث مكن للإرادة جزءا كبيرا من الأثر القانوني، كما انه اعتبر الاتفاق موجود بمجرد توافق إرادة الأطراف، والشكل ليس سببا قانونيا للالتزام، وعليه انتصر مبدأ سلطان الإرادة في دائرة العقود الرضائية.[1]

أما في العصور الوسطى، فقد أخذت الإرادة بقوة أثرها شيئا فشيئا نتيجة للعوامل التالية:

1-تأثير المبادئ الدينية وقانون الكنيسة في ترسيخ مبدأ سلطان الإرادة، بحيث يقر بفطرة الالتزام المدني، حتى أصبح مجرد الاتفاق بين الأطراف يجوز تنفيذه بدعوى أمام المحاكم الكنيسية.

2-التأثير بالقانون الروماني، وتبني القانون الفرنسي القديم، فكرة مبدأ سلطان الإرادة.

3-انتعاش الحركة التجارية واودها النشاط الاقتصادي في المدن الإيطالية وظهور المحاكم القنصلية والتي تقضي طبقا لقواعد العدالة، التي لا تميز بين العقد الشكلي ومجرد الاتفاق من حيث الالتزام.

استقر مبدأ سلطان الإرادة، متشبعا بروح الفردية، التي بلغت أقصاها في القرن الثامن عشر، خاصة عندما نادى الفيزيوقراطيون بالحرية الاقتصادية معتمدين على فكرة أن الإرادة وحدها هي التي يجب أن تسيطر في المجال الاقتصادي، وأن العقود لا يجوز أن تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها إلا لإرادة المتعاقدين.

يرتكز العقد في الإرادة بالإضافة إلى أنها ليست الالتزام فحسب، لا يجوز تعديل العقد إلا بتوافق إرادة الأطراف المتعاقدين، فلا ينفرد أحد ولا يستقل بتعديله، وفي هذه الأثناء تأثرت الثورة الفرنسية بهذه النظرية وقامت عليها وسلمتها إلى المشرع في أوائل القرن التاسع عشر، فجاء تقنين نابوليون على أساس تقديس حرية الفرد واحترام إرادته. [2]

وللإشارة يظل الطابع الاقتصادي هو السائد في شركة التضامن، والدليل على ذلك أنه

---

(1) حورية لشهب، المرجع السابق، ص 235

(2) حورية لشهب، المرجع نفسه، ص 236

لا يصح تعديل نظامها الأساسي مبدئيا إلا بموافقة جميع الشركاء، كما للشركاء أيضا الحرية المطلقة في وضع شروط التنازل في الحصص، فقد ينص القانون الاساسي للعقد أو الاتفاق على عدم جواز التنازل إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم، وتظهر أيضا الفكرة التعاقدية في الركن الخاص بنية المشاركة وهي الرغبة في الاتحاد وقبول المخاطر المشتركة. [1]

الفرع الثاني: نظرية النظام

تقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة، حيث تدخلت بتشريعاتها في تنظيم مؤسساتها الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، مصلحة الشركة المبنية علي الفكرة الحديثة تتجاوز حدود العقد لتشمل مصالح جميع من تهمه مصلحة ونجاح الشركة كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الدائمين والعاملين فيها، أضف إلى ذلك أهداف الشركة يجب ألا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلاد، وهكذا نجد أن تنظيم تشريعي متطور يجعل منها وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية وكذا فإن الشركة بموجب هذه النظرية تخرج من نطاق العقد ووفقا لها فإنها عبارة عن نظام أو مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة للأفراد والدولة، وتذهب هذه النظرية إلى القول أن الشخصية المعنوية للشركة، ليست من صنع إرادة الأشخاص، وذلك أن عقد الشركة لا يولد الشخصية المعنوية مثلا لشركة المساهمة، ولكنها نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجموعة، وهذه الشخصية هي التي تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه. [2]

الفرع الثالث: نظرية المفهوم الوظيفي

غالبية الفقه يتبني هذه الفكرة، ويري أصحابها ان الشركة ليست سوى أداة فنية قانونية، ترصد لخدمة المشرع، فهي بمثابة الإطار الذي يبعث المشروع، باعتباره وحدة اقتصادية إلى الوجود القانوني، ويجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

كما ان هذا الإطار الذي يرسمه المشرع يقوم على عناصر بعضها تشريعية وأخرى عقدية، يختلف الدور الذي يلعبه هذين العنصرين، وذلك بحسب الإطار الذي ارتضاه الأفراد للمشروع الاقتصادي. [3]

---

(1) حورية لشهب، المرجع السابق، ص 237

(2) حورية لشهب، المرجع نفسه، ص 238

(3) حورية لشهب، المرجع نفسه، ص 238

فبالنسبة لشركة التضامن، يبقى لمبدأ سلطان الإرادة أهميته ومكانته، فتعديل العقد التأسيسي للشركة يستلزم موافقة جميع الشركاء، بينما في شركات الأموال يترك المجال أمام فكرة النظام، ويبدو ذلك خاصة في شركة المساهمة أن تطغى النصوص في الآمرة، وحيث يمكن لأغلبية الشركاء فرض إرادتهم على الأقلية، وعليه تكون الأغلبية هي صاحبة القرار. كما أن الهيئة العامة في هذه الشركة وفقا لفكرة النظام لا تعتبر السلطة العليا للشركة، ذلك أن هذه الفكرة تعترف بوجود فصل السلطات بين تشكيلات أو هيئات الشركة، فكل هيئة لها الحرية في أن تعمل بشكل يجعلها في وضع تستطيع فيه تحقيق هدفها أمام النصوص القانونية التي تعطي للهيئة العامة حق الإشراف والرقابة على أعمال مجلس وإدارة الشركة. [1]

(1) حورية لشهب، المرجع السابق، ص 239

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية العامة

يشترط لوجود عقد الشركة تحقق الشروط الموضوعية العامة كما لأي عقد من العقود وهي الرضا والمحل والسبب.

المطلب الأول: الرضا

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد، كما يجب أن يكون الرضا سليما صحيحا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط وإلا كان العقد قابلا للإبطال، إلا أن الإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة، أما التدليس فكثير الحدوث ويلجأ إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة لكنه لا يبطل العقد إلا إذا كان التدليس صادرا من أحد المتعاقدين على متعاقد آخر أو كان صادرا عن الغير، يشرط الإثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به. (1)

أما الغلط فيجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. (2)

يجب أن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، أي أهلية الرشيد متمتعا بقواه العقلية ولم يجحر عليه، لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للقاصر أن يعقد شراكة مع آخرين وإلا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به إلا القاصر وحده. (3)

ويحق للقاصر أن يكون شريكا في شركة التضامن والتي يسأل فيها الشركاء جميعا في ديون الشركة مسؤولة شخصية تضامنية ومطلقة إذا ما أهل للقاصر الإتجار بحيث يكون بسبب هذا التأهل بحكم الراشد، ويؤهل القاصر للإتجار إذا ما تحققت ثمة شروط مصت عليها المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري. (4)

(1) عمار عمورة،" **شرح القانون التجاري**"، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 128-129.

(2) عمار عمورة، نفس المرجع ص 129.

(3) مصطفى كمال طه، "**الشركات التجارية، للأحكام العامة في الشركات – شركات أشخاص – شركات أموال – أنواع خاصة من الشركات**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 23.

(4) انظر المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

– يجب أن يرشد القاصر.

– يجب أن يكون قد اكتمل الثامنة عشر من عمره.

يجب ان يؤذن له بالإتجار إما من قبل أبيه إما من قبل أمه وذلك في حالة وفاة الأب أو غيابه أو تجريده من السلطة الأبوية أو عدم تمكنه من ممارسة السلطة لسبب من الأسباب وإلا فسيؤذن للقاصر للإتجار بمقتضى قرار صادر من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة وذلك في حالة وفاة الأب والأم أو في حالة تجريد كلاهما من السلطة الأبوية، يجب أن يقدم الإذن الكتابي بالإتجار مرفقا بطلب تسجيل في السجل التجاري وذلك حماية لمصلحة من يتعامل مع القاصر. فإذا ما توفرت هذه الشروط حق القاصر أن يكون شريكا في شركة التضامن وأن يكسب صفة التاجر، أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فلم يمنع القانون التجاري الجزائري من إبرام عقد شركة بين الزوجين أو فيما بينهما وبين الغير. [1]

المطلب الثاني: المحل

سجل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها، ففي عقد الشركة يمثل المحل في المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، ويجب أن تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة وداخلة في دائرة التعامل وأن يكون العمل مشروعا وممكنا وقابلا للتقويم المالي.[2]

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ من مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة وإلا كانت الشركة باطلة ولو كان محلها – أي غرضها – مشروعا، كما لو قدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة، غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من ثقة مالية، إذ يعد ذلك نوعا من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع لمخالفته للنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة، وعلى العكس فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا، ولكن يلحقه البطلان، إذا كان غرض الشركة غير مشروع.

---

(1) عمار عمورة، مرجع سابق، ص 129–130.

(2) سلام حمزة، "**الشركات التجارية: الشخصية المعنوية للشركة – شركة خاصة**"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 105

فإذا كان محل عقد الشركة هو غرضها، وهو بهذا المعنى يختلف عن محل التزام كل شريك وهو تقديم حصة من مال أو من عمل، إلا أن هناك تلازما بينهما بحيث يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة. [1]

المطلب الثالث: السبب

أما سبب عقد الشركة فهو الباحث الدافع إلى التعاقد، ويمثل وفقا للرأي الراجع في الفقه برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق ربح، وهو بهذا المعنى المختلط يسجل العقد فيتبين أن يكون مشروعا، فمحل عقد الشركة بالمعنى المتقدم، أ غرضها لا يختلف عن سببها، فكلاهما أمر واحد.

غير أن بعضهم يرى أن السبب لا يختلط المحل وأن السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح، ولذا يكون مشروعا دائما، ويرد بعضهم على ذلك – بحق – في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح، فمتى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع. [2]

المطلب الرابع: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة.

الفرع الاول: عيب الرضا ونقص الاهلية.

إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس او الغلط او الاكراه او كان ناقص الاهلية كان العقد قابلا للإبطال، والبطلان هنا نسبي بمعني انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به الا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما ان الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة او الضمنية.

(1) عزيز العكيلي،" **الوسيط في الشركات التجاري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 34.

(2) عزيز العكيلي، نفس المرجع، ص34.

اما إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/733 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الأساسي الا بنص صريح في هذا القانون او القانون الذي يسري علي بطلان العقود..."

وإذا حكم بالبطلان فان هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، اما الفترة بين ابرام العقد والحكم ببطلانه فتعتبر الشركة قائمة فعلا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية. [1]

الفرع الثاني: عدم مشروعية المحل والسبب.

اذا كان موضوع عقد الشركة او سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة مثل موضوع الشركة يتمثل في الاتجار بالمخدرات او في فتح بيوت للقمار او الدعارة او لتهريب الأسلحة ، فان الجزاء المترتب علي ذلك هو البطلان المطلق الذي لا يحق لكل ذي مصلحة التمسك به سواء كان من الشركاء او من الغير ، كما يحق للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، و لا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة او ضمنية ، و تسقط دعوي البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت ابرام العقد ، و يؤدي البطلان المطلق الي زوال العقد باثر رجعي . [2]

(1) علي البارودي،" **القانون التجاري**"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص297

(2) علي البارودي، المرجع نفسه، ص 298

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية الخاصة

الشركة عقد، والعقد يتطلب الرضا والمحل والسبب والأهلية وبالإضافة لهذه الشروط العامة المطلوبة في سائر العقود، فهناك شروط موضوعية خاصة بعقد الشركة، وتتمثل في تعدد الشركاء والالتزام بتقديم الحصص في رأس المال، وتوافر نية المشاركة، ثم اقتسام الأرباح والخسائر.

المطلب الأول: تعدد الشركاء

لا ينبغي أن يكون عدد الشركاء أقل من اثنين (02)، غير أن القانون لا يحدد العدد الأقصى، وللشركاء كلهم صفة التاجر، وبالنتيجة ينبغي أن يتمتعوا بالأهلية القانونية وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري والحصول على قيد السجل التجاري.[1]

يتضح لنا من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن الحد الأدنى لإبرام عقد الشركة شخصين كقاعدة عامة، كون العقد هو اجتماع ارادتين فأكثر، غير أن المشرع قد تدخل في الحد الأدنى والأقصى للشركاء في بعض الشركات، ففي شركة المساهمة طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري فإن العدد الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة (07)، أما في الشركة ذات المسؤولية طبقا لنص المادة 590 من نفس القانون فإن الحد الأقصى لعدد الشركاء هو عشرون (20) شريكا، في حين لم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء في شركة التضامن، وعليه يجب ألا يقل عدد الشركاء عن إثنين. [2]

لا ينبغي أن يكون الشركاء في شركة التضامن محل حجز أو حرمان أو عديمي الأهلية.

ومن المهم التوضيح أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، مالم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك. [3]

---

(1) الطيب بلوله، "**قانون الشركات**"، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 168.

(2) نسرين شريقي، "**الشركات التجاري**"، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، 2013، ص 11.

(3) الطيب بلوله، نفس المرجع، ص 168.

المطلب الثاني: تقديم الحصص

لا يكف تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها رأس مال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويمثل رأس المال الضمان العام لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات، وهذه الحصص على أنواع ثلاث:

فقد تكون نقدية أو عينية أو بالعمل.

فرع الاول: الحصة النقدية:

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، ويلتزم في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، ووضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة، أما القاعدة الأولى فتقتضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة هي بخلاف ماهي عليه القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية، وأما القاعدة الثانية تجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وذلك خلافا للقاعدة العامة والتي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد نسب فيه المدين بسوء نيته. [1]

فرع الثاني: الحصة العينية:

جاء في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أن " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132-133.

ويفهم من نص المادة أنه في حال كان تقديم الحصص على سبيل التمليك، فإن هذه الحصص تخرج من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة كشخص معنوي، وتعتبر في هذه الحالة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة وبالتالي تسري عليه جميع الأحكام المتعلقة بالبيع.

أما في حالة كان تقديم الحصص على سبيل الانتفاع فالأصل هو تطبيق أحكام عقد الإيجار في علاقة الشريك بالشركة. (1)

سواء كانت الحصة عقارا أو منقولا، ملكية أو أي حق عيني آخر، فإن الشرك يلتزم بتسليمها إلى الشركة، وتسري في التسليم القواعد المقررة في تسليم المبيع، من حيث الحالة التي يكون عليها الحق وقت تسليم وطرق التسليم والعجز في المقدار والزمان والمكان اللذان يتم فيهما التسليم وغير ذلك، كذلك تكون تبعة هلاك الحصة قبل التسليم على الشريك كما في البيع. فإذا هلكت قبل تسليمها للشركة تحمل الشريك تبعة الهلاك، وله بالاتفاق مع سائر الشركاء أن يقدم حصة أخرى في رأس المال فيبقى في الشركة. (2)

وقد نصت المادة 424 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها". وعليه فإن الشريك لا يضمن للشركة مجرد وجود الدين كما هو الحال في ضمان المحيل في حوالة الدين بل يضمن علاوة على ذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة فلا ينقضي التزامه في مواجهة الشركة إلا بتمام الوفاء بهذا الدين، وإذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من ضرر من جراء عدم الوفاء عند حلول أجل الدين. (3)

---

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 12.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري،" **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح**"، المجلد الثاني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 265.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 134.

فرع الثالث: حصة العمل:

المقصود بالعمل كحصة في الشركة هو المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة، أما الحصة بالمفهوم القانوني هي التي دفعت بنية المشاركة ويكون لصاحبها حقوق في الشركة، وبالمعنى الواسع مستفيد من الأرباح متحملا الخسائر، وبالتالي فالحقوق التي تقابلها غير محددة.

وبذلك فالعمل هو الجهد الذي يؤديه الشريك للشركة، ويجب أن يكون ذلك العمل على قدر من الأهمية، حتى تصيب هذه الشركة نفعا ماديا كالخبرة القيمة مثلا، وتسمى الحصة في هذه الحالة الحصة بعمل، فلا يجوز أن تكون الحصة تافهة عديمة القيمة أو صورية أو محل نزاع، كما تكون الحصة بعمل عبارة عن عمل المهندس أو الرسام أو عمل شخص له خبرة تجارية بنشاط الشركة كالتصدير مثلا، فيقصد كذلك بالعمل كحصة في شركة، ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك، ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات. [1]

كما يجوز للشريك أن يقدم عمله حصة في رأس مال الشركة ولكن حتى يعتد عليه يجب أن يكون فنيا وليس عملا يدويا وإلا انقلب إلى مجرد عامل يشترك في الربح، كما يجب على الشريك أن يكرس نفسه للشركة فلا يجوز له مباشرة نفس العمل لحسابه الخاص وإلا كان في ذلك منافسة للشركة، ولكن يجوز له مباشرة عمل مستقل عن غرض الشركة. [2]

المطلب الثالث: نية المشاركة

تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة، بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص وهنا بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني قد أغفلته، وتقتضي نية الاشتراك أن من أجل استغلال مشروع الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها ونية الاشتراك بغية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء

(1) بن عومر محمد الصالح، "**المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 446.

(2) إبراهيم سيد أحمد، "**العقود والشركات التجارية**"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 177.

وتحمل المخاطر المشتركة التي تسبب بها انهيار المشروع الذي قامت من أجله. [1]

يفهم من نية المشاركة أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المجمع على إنجازه، وهذا الشرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة. [2]

وتتجلى صورة نية المشاركة جليا في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر، وتبقي نية المشاركة عنصرا لازما منذ لحظة تأسيس الشركة وعند استمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها. [3]

المطلب الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر

تعتبر نية اقتسام الأرباح في الشركة عن طريق استثمار الموضوع المشترك عنصرا أساسيا من عناصر تكوين الشركة لا تقوم إلا به، فلا يكفي أن يقوم عقد الشركة على اشتراك عدة أشخاص في تقديم حصص معينة واستثمار موضوع معين، بل لابد من أن يتوجه قصدهم إلى الاشتراك في اقتسام الأرباح، ولا يكفي أيضا أن يشترك الشركاء في اقتسام الأرباح، بل لابد لهم من تحمل الخسائر بالاشتراك أيضا. [4]

يعين عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وفي خسائرها، وعند ذلك توزع الأرباح والخسائر على الشركاء طبقا لما تعين من ذلك في عقد الشركة، وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معادلا لنصيبه في الخسارة، فقد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر من نصيبه في الربح إذا كان مثلا مديرا للشركة. [5]

وقد تضمنت المادة 425 من القانون المدني أنه في حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، وجاء في نص المادة 426 من القانون المدني أنه "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 136.

(2) الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 136.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 15.

(4) إلياس ناصيف،" **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة**"، الجزء الأول، الطبيعة الثالثة، 2008، ص 130-131

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 270.

ويجوز الاتفاق على أعضاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرك ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله. [1]

فبمقتضى هذا النص لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى "بشرط الأسد" فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة. والجدير بالذكر أن هذه القاعدة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة، والشركات التجارية ما لم يرد فيها نص خاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة. [2]

إن ركن اقتسام الأرباح والخسائر يدعو لنا جوهريا في عقد الشركة يتمثل في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقبول كل شريك تحمل جزء من الخسائر التي قد تحدق بالشركة أو الشراكة نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيقه الربح، والربح هو القيم المالية التي يمكن اضافتها إلى ذمم الشركاء وهو ما يعرف بالربح الإيجابي.

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها.

وإذا تخلف ركن "تعدد الشركاء" كأن تقوم شركة على رجل واحد فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون الجزائري، إذن مشكل البطلان في هذا المجال لا يتأثر لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون الجزائري.

وإن كان يظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، وإذا تخلف هذا الركن يحتوي العقد على شرط الأسد، والذي غرضه منح أحد الشركاء الحصول على الربح أو إعفائه من الخسائر في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. [3]

---

(1) انظر المادة 425 و426 من القانون المدني الجزائري.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 14

(3) شملة عبير، "**الجزاءات الموقعة على الشركات التجارية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 14.

المطلب الخامس: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة.

ينتج هذا البطلان نتيجة تخلف أحد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة، فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة، كتخلف ركن تقديم الحصص والذي يعتبر من اهم الركائز التي تقوم عليها الشركات، ولا يمكن ان تؤسس بدونه ، ذلك لأنه يمثل رأس مالها والضمان الوحيد لدائنيها، او في حالة تخلف ركن نية المشاركة، والذي يعتد به عند قيام الشخصية المعنوية ومما سبق يمكن القول ان مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا يثار لان الشركة تكون منعدمة تماما في نضر القانون، وإن كان يظهر البطلان فقط في قسمة الأرباح والخسائر لأنه لو احتوي العقد علي شرط الأسد، كان يمتنع أحد الشركاء المشاركة في الخسارة او اعفائه من الربح، ففي هذه الحالة لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها. [1]

---

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 49

المبحث الرابع: الشروط الشكلية في عقد شركة التضامن

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة والخاصة فهناك شروط شكلية مطلوبة في عقد الشركة ليكون صحيحا، وتتمثل في إفراغ العقد محرر ومكتوب (المطلب الأول) ثم شهره (المطلب الثاني) وجزاء تخلف أحد الشروط (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الكتابة

ينص القانون التجاري الجزائري في مادته 545 على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ويؤخذ من هذا النص أن عقد شركة التضامن مثله مثل جميع عقود الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة يجب أن يفرغ في الشكل الرسمي، أي تحريره لدى الموظف العام (الموثق) حتى يعتد بالعقد، واشتراط هذه الشكلية من قبل المشرع لانعقاد عقد الشركة ما هو إلا دليل على خطورة هذا التصرف على أطرافه وعلى الغير، خاصة إذا علمنا أن عقد الشركة يستغرق تنفيذه وقتا طويلا مما لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد منها قوة كالإقرار واليمين، والكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، فإنه يلزم توافرها كذلك كل التعديلات التي تدخل عليه. [1]

العقود ذات الشكل الرسمي – عقد الشركة التجارية – يتطلب إنشاؤها تدخل ضابط عمومي تكون مهمته تنظيم تلك العقود وكتابتها وتسجيلها في سجل خاص، والكتابة في عقد الشركة ركن لانعقاد العقد استثناء من قاعدة الرضائية في العقود ذلك أن الكتابة في هذا الخصوص ليست مطلوبة فقط للإثبات إنما للانعقاد، بمعنى أنه إذا تخلفت الكتابة بطلت الشركة فهي ضرورية للانعقاد عقد للشركة وصحتها وليست مجرد وسيلة إثبات. [2]

والحكمة من اشتراط المشرع الجزائري كتابة عقد الشركة أن يحث الشركاء على التفكير مليا قبل إنشاء شركة وما قد يترتب عليه من خطر على ثرواتهم وسمعتهم [3]، كما ان وجود هذا

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 136.

(2) سامي كباهم، "**الشكلية في عقود الشركات التجارية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016–2017، ص 7.

(3) أنضر الملحق ص 65

السند الكتابي المحدد الشروط من شأنه تقليل عدد المنازعات التي يمكن أن تحدث في حالة تخلفه. [1]

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب شكلي والذي يتمثل في الكتابة التي نصت عليه المادة 418 من القانون المدني الجزائري: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل الشركة على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان". [2]

المطلب الثاني: تسجيل عقد الشركة وإشهاره

على الشركاء أن يودعوا نسختين عن عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب علاوة على ذلك شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وليتعامل معه على أساس البيانات المشهرة. [3]

يجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص وهي:

الاسم التجاري للشركة، أسماء وألقاب وصفات الشركاء وأسماء المدراء المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة، ومقدار رأسمال الشركة، ومقر الشركة الرئيسي، والغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، ومدة الشركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وإتيان مكان قيد الشركة في السجل التجاري، وإيضاحات عن حصص الشركاء. [4]

(1) سامي كباهم، المرجع السابق، ص 8.

(2) قنون عبد اللطيف،" **جزاء مخالفة شروط عقد الشركات الأجنبية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص 9.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 197 و198.

(4) عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 198.

اشترطت المادة 549 من قانون السجل التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي من دون شرط القيد. [1]

المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية.

يوجب المشرع الجزائري في عقد الشركة الكتابة الرسمية ، بالإضافة الي الكتابة استلزم إجراءات الإيداع و الشهر ، و رتب البطلان في مخالفة هذه الشروط الشكلية غير ان هذا البطلان من نوع خاص ، فلا هو بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة او الدفع به و لو لأول مرة و لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، و لا هو بالبطلان النسبي رغم انه يجوز تصحيحه [2] ، فالبطلان بعدم الكتابة يحتج به الغير علي الشركاء و يحتج به الشركاء بعضهم علي بعض ، لكن لا يجوز ان يتمسك به الشركاء في مواجهة الغير اذ ليس من اللائق ان يستفيد الشركاء في مواجهة الغير من خطا وقعوا فيه .[3]

اما جزاء عدم شهر الشركة فيتمثل في عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير ، فلا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من يوم قيدها في السجل التجاري ، و تقوم المسؤولية التضامنية علي عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بالتعهدات ، باسم الشركة ، فهذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات الا اذا رضيت فيما بعد أي بعد تأسيسها ان تتبني هذه التعهدات ، فتصبح عندئذ تعهدات منذ تأسيسها ، و هذا ما اشارت اليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بقولها : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، و قبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ علي عاتقها التعهدات المتخذة ، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات شركة منذ تأسيسها ".

---

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 16.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 49

(3) علي البارودي، المرجع السابق، ص 201

الفصل الثاني: إدارة شركة التضامن

بعد اكتمال تأسيس شركة التضامن واكتساب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، حيث يجب أن يكون هناك شخص طبيعي يمثل الشخصية المعنوية للشركة لممارسة أعمالها ولهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء للشركة، حيث تظهر أهمية المركز القانوني للمدير (المبحث الأول) في طريق التعيين وكيفية عزله لهذا سنتولى شرح كيفية تعين المدير وكيفية عزله وكيفية تحديد سلطاته ومسؤولياته (المبحث الثاني) قبل الشركة ومسؤولية الشركة عن أعماله، وكذلك ما يترتب عن انقضاء شركة التضامن (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المركز القانوني للمدير.

سنقوم من خلال ما يأتي بشرح المركز القانوني للمدير من خلال تبيان كيفية تعين هذا الاخير (المطلب الأول) وسلطاته (المطلب الثاني) وطريقة عزله (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعيين المدير.

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعينه ويكون معاصر لإبرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير غير الاتفاقي.

والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيا أو غير اتفاقيا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا .[1]

يرى الفقه الراجح أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريك يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء ، و عليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء فإذا عزل او قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانوني الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع حسب نص المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري .[2]

أما المدير الإتفاقي غير الشريك وكذلك المدير الغير اتفاقي سواء كان شريكا آو من الغير ، فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة .[3]

---

(1) بدر الدين بن سعادة ومهدي شنيشن ،النظام القانوني لشركة التضامن ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2015-2016،ص26-27.

(2) أنظر المادة 559 من القانون التجاري .

(3) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري :شركات الأشخاص ، دار هومة ، الجزائر 2002،ص123-124.

وقد يكون المدير واحد أو أن يعين المديرون المعنيون بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه.(1)

المطلب الثاني: سلطات المدير.

يمكن أن يحد القانون الأساسي من سلطات المدير، وفي غياب هذا التقييد، يمكن أن يقوم بكل أعمال التسيير المقررة لصالح الشركة.

المدير قد يكون من الشركاء أو من الغير، فهو مدير نظامي إذا تم تعينه في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يعين بموجب عقد لاحق معدل للعقد التأسيسي ويسمى بالمدير غير النظامي.

والتالي في كلتا الحالتين قد يعين مديرا واحدا أو أكثر بإجماع الشركاء، ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وهذا ما سوف نتطرق اليه فيما يلي:

- الفرع الأول: حالة تعيين مدير واحد.
- الفرع الثاني: حالة تعيين أكثر من مدير.

الفرع الأول: حالة تعيين مدير واحد.

أولا: تحديد سلطة المدير في العقد:

ففي حالة ما إذا حددت سلطات المدير في القانون الأساسي للشركة ، عليه أن يلتزم بهذه الصلاحيات المحددة في العقد ، لان أي خروج آو تعدي منه لهذه السلطات ، يصبح عندئذ مسئولا شخصيا أمام الشركاء كأن تحدد صلاحيته في الإدارة فقط دون حق التصرف في أموال الشركة مثل رهن أو بيع عقارات أو منقولات الشركة أو عقد قروض كبيرة أو إعطاء تبرعات ، لان طبيعة هذه العقود والتصرفات يتعين لإتيانها الحصول على موافقة الشركاء.(2)

(1) بدر الدين بن سعادة و مهدي شنيشن، المرجع السابق، ص 27.

(2) زايدي خالد ، المرجع السابق ، ص 24.

ثانيا: عدم تحديد سلطات المدير في العقد.

غير انه يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء ، عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة .(1)

وعلى هذا الأساس ، يحق للمدير الذي لم تحدد سلطاته ، أن يقوم بجميع التصرفات التي تدخل في حدود غرض الشركة ، كقيامه بعمليات البيع و الشراء و الإيجار و التأمين و التوظيف و فصل العمال و التوقيع و تمثيل الشركة أمام القضاء و الإدارات، شرط أن ألا يتعدى حدود غرض الشركة و إلا كان مسئولا شخصيا أمام الشركاء .(2)

بناء على ذلك تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ، وذلك في علاقاتها مع الغير.(3)

الفرع الثاني: حالة تعيين أكثر من مدير.

أولا: تحديد سلطات المديرين في العقد.

عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في العقد، كمدير للبيع وأخر للشراء، وأخر للمستخدمين، وأخر للميزانية ...إلخ

وبالتالي، غلى كل مدير الالتزام بحدود سلطاته المحددة في العقد، وإلا كان مسئولا شخصيا أمام الشركاء.

وعليه رغم تعدي المديرين لسلطاتهم في العقد، سواء تم نشرها أم لا، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه السلطات المحددة تجاه الغير حسن النية، بينما يمكن الاحتجاج بذلك ضد الغير سيء النية. (4)

---

(1) أنظر المادة 554 فقرة واحد من القانون التجاري الجزائري .

(2) زايدي خالد ، المرجع السابق ،ص 25.

(3) انظر المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(4) زايدي خالد، نفس المرجع، ص 26

ثانيا: عدم تحديد سلطات المديرين:

غير انه يجوز للمديرين، عند عدم تحديد سلطاتهم في القانون الأساسي أن يقوموا بكافة التصرفات التي تدخل في حدود الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله، وإذا تعدوا هذه الحدود يسألون شخصيا أمام الشركاء.

كما أنه يحق لكل مدير أن يعارض تصرف مدير أخر قبل أبرام كل عملية ، وعليه أذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ، و دون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد ، يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه وان يكون الحق للأغلبية الشركاء المنتقدين أن يرفضوا هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض أغلبية الشركاء جميعا.[1]

المطلب الثالث: عزل المدير

تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعينه، هذا ما تبين من نص المادة 559 من القانون التجاري ، ومن ثم فإن تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فأن عزله (أو عزلهم في حالة تعدد المديرين) لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك ، و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها او يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع ، و عندئذ فالمدير الشريك الذي يتم عزله ، ينسحب من الشركة و يمكن له أن يطلب استفتاء حقوق التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف ، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعين الخبير ، فان المحكمة المختصة بالنظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين الخبير ، و في حالة ما أذا اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين.

والمدير الذي يعين في العقد التأسيسي أي المدير الإتفاقي إذا لم يتم عزله بإجماع الشركاء فان ذلك يعد تعديلا لعقد الشركة، ومن ثم أذا رغب الشركاء في الاستمرار في الشركة، وجب تعيين مدير أخر من جديد غير أنهم يلتزمون بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج بكل ما يطرأ من تعديل عن الشركة.

---

(1) زايدي خالد ، المرجع السابق ، ص 26.

وإذا كان المدير الإتفاقي يحمل في أن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء ، ولكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض أو عجز جاز له ذلك .[1]

ويحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانونيا وجديا لعدم قدرة هذا الاخير على تسيير الشركة أو استغلاله للشركة لمصلحته الخاصة او ارتكب خطأ جسيما أدى بالإضرار بمصالح الشركة والشركاء، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا ثبتت المحكمة جدية الأسباب قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل.

أما أذا كان المدير غير الإتفاقي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام خاصة تقضي بذلك تنظم حالة عزل المدير الشريك، فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو لا. [2]

كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لإحكام الوكالة شريطة ان يتم ذلك في وقت مناسب ، وإلا اعتبر مخلا بالالتزامات ، و يلتزم بتعويض الشركة إذا إصابتها أضرار نتيجة استقالته و خروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا في جسم الشركة ، ولا يعتبر تعيننه جزءا من عقد الشركة أما إذا كان المدير غير الإتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركة فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء ، هذا ما قضت به المادة 4/559 من القانون التجاري الجزائري بقولها " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ، فإن لم يكن ذلك في قرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات ".

---

(1) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 124 و 125.
(2) نادية فوضيل ، المرجع نفسه ، ص126 .

والمدير غير الشريك إذا تم تعيينه في اتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة ، فان هذا الاتفاق هو الذي يحدد طبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة، وما إذا كانت علاقة وكالة او علاقة عمل فتسري تبعا لذلك أحكام الوكالة أو أحكام قانون العمل .(1)

هذا ومهما كانت صفة المدير و مهما كانت طريقة تعيننه ، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع ، فان هذا العزل يترتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه.(2)

المبحث الثاني: مسؤولية المدير.

تنشا عن اعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية المدير نفسه عن اعماله في مواجهة الشركة فيسال المدير سواء كان شريكا ام لا عن اخطائه التي يرتكبها او عن اهمال اثناء ادارته للشركة (المطلب الأول)، ومسؤولية الشركة عن اعمال المدير امام الغير (المطلب الثاني) بحيث تلتزم الشركة بجميع الاعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذا قام بهذه الاعمال باسم الشركة أي باستعمال عنوانها التجاري.

المطلب الأول: مسؤولية المدير تجاه الشركة.

على الشريك الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يلحق اضرار بالشركة ، او يأتي أعمال خارج حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله ، و عليه أن يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة ، و ألا يقل حرصه عن معيار عناية الرجل الصالح بعائلته .(3)

وإذا قام المدير بأخطاء خلال تسيره كان مسئولا عن التعويض ما تسببه من ضرر الذي لحق الشركة، إضافة إلى مسؤوليته الجزائية لارتكاب جريمة خيانة الأمانة واختلاس أموال الشركة.

(1) نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص 126.

(2) وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 559 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على" لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني .وإذا كان هذا العزل مقرر من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق ".

(3) وهذا ما أكدته المادة 432 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على ما يلي: " على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة او يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها". وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد".

يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يستفاد من ذلك أن الشركاء غير المديرين الحق في أن يطلبوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على مجالات التجارة، والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبوجه عام على كل وثيقة موضوعة من الشركة او استلمتها، ويتبع حق الاطلاع اللاحق في اخذ النسخ، كما يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.

بالإضافة إلى ذلك يلزم المديرين بعرض التقرير الصادر في عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، على جمعية الشركاء المصادقة عليها، وذلك في اجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

ويجب أن توجه كل هذه المستندات و القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية ، و يمكن إبطال كل مداولة مخالفة لهذه الإجراءات مع العلم أن كل شرط يخالف هذه الإجراءات أعلاه يعد كأن لم يكن ، وما تجدر إليه أن هذه الإجراءات لا تسري في حالة ما إذا كان جميع الشركاء مديرين .[1]

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة تجاه تصرفات المدير.

تنص المادة 1/555 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير" أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على ما يلي: " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة ".

طبقا لهاتين الفقرتين ، تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة ، و لقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه و اشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير ، بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير الحسن نية .[2]

---

(1) زايدي خالد، المرجع السابق ، ص 32.

(2) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 130.

طالما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها، وكان ذلك ضمن حدود السلطات الممنوحة له بمقتضى نصوص العقد والقانون، التزمت الشركة بتصرفاته وبكافة أعمال التي قام بها.

ولكن السؤال الذي قد يثور، في هذه الحالة مدى التزام الشركة بتصرفات المدير أذا أساء استعمال عنوانها، كان يتعاقد مع الغير لحسابه الخاص ولكنه يوقع بعنوان الشركة او يقترض مبلغا كبيرا لحسابه ولكنه يوقع العقد بعنوان الشركة، فهل يستطيع البنك إلزام الشركة بهذا التصرف؟

تتوقف الإجابة هنا على حسن او سوء نية الغير الذي تعاقد مع المدير، فاذا كان الغير حسن النية أي لا يعلم بأن المدير يتعاقد لحسابه الخاص فأن الشركة تلتزم بهذا التصرف، حماية للغير الذي اعتمد على الوضع الظاهر، وبعدها تتمكن الشركة من الرجوع على المدير مدنيا وجزائيا.

أما إذا كان المتعاقد مع المدير سيء النية أي كان يعلم بان المدير يسيء استعمال عنوان الشركة و انه يتعاقد لحسابه ، فان الشركة لا تلزم بهذا التصرف ، وليس أمام الغير سوي الرجوع على المدير شخصيا و يقع عبء إثبات سوء نية الغير على الشركة ، فالأصل في الغير حسن النية وعلى من يدعي خلاف ذلك أثبات ما يدعيه .[1]

المبحث الثالث: انقضاء شركة التضامن.

تنقضي شركة التضامن بأسباب الانقضاء العامة والخاصة (المطلب الثاني)، فهي تنقضي بانتهاء الأجل المحدد لها، أو انتهاء النشاط الذي أنشئت من اجله كما تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحاب الشريك من الشركة إذا كانت مدتها غير محددة.

كذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة على انه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره، أو انسحب، تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء (المطلب الأول).

---

(1) أسامة نائل المحسن ،" **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس** "، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص 109.

المطلب الأول: الاتفاق على استمرار الشركة

الفرع الأول: استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء.

يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة عادة على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الاتفاق إحدى الصور الثلاث وهي:

1- اتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة، يجوز الاتفاق في حال موت أحد الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبهم في أموال الشركة، ويقدر خبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي يوم واقعة الوفاة ويدفع لهم نقدا دون أن يحق لأحدهم أن يطلب بان يكون شريكا في الشركة عوضا عن مورثه.

2- الاتفاق على استمرار الشركة ما بين الشركاء الباقين على قيد الحياة وجميع ورثة الشريك المتوفى، حيث يجوز الاتفاق في حالة ما إذا توفي أحد الشركاء أن تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة وورثة المتوفى جميعا، وإذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصر تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بعد انقضاء عام على وفاة الشريك. لكي يكون القاصر شريكا موصى في الشركة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأسمالها و يكون الشركاء الآخرون في مركز الشركاء المتضامنين أي أنهم يسالون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة ، وبالتالي لا يكتسب التاجر القاصر صفة التاجر و يمنع شهر إفلاسه ، إلا انه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها .(1)

المشرع الجزائري نص في المادة 562 من القانون التجاري بأن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في عقدها التأسيسي ، و أضاف بقوله : يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك ، في حالة استمرار الشركة غير مسئولين عن ديونها مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم" (2).

من خلال أحكام القانون التجاري الجزائري نجد انه يوجد نوعين من الشركاء في شركة التضامن، شركاء يسألون عن ديون الشركة بصفة شخصية تضامنية مطلقة وآخرون يسألون

---

(1)عمارة عمورة، المرجع السابق ، ص 210-211.

(2)أنظر المادة 562 من القانون التجاري الجزائري .

عن ديون الشركة مسؤولية محدودة، مع العلم أن الأصل في شركة التضامن أن يكون الشركاء فيها جميعا يسألون عن الديون الشركة على وجه الإطلاق والتضامن.

3- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة وبعض الورثة دون البعض الأخر ، ذهبت بعض أحكام القانون الفرنسي إلي القول بأن هذا الاتفاق هو اتفاق باطل لأنه تعامل في ارث مستقبل ، ولذلك تدخل المشرع الفرنسي فأجاز بنص القانون الفرنسي الجديد لعام 1966 بصريح العابرة هذا النوع من الاتفاق رغم أن في الحقيقة تعامل في ارث مستقبل لما له من فائدة في استمرار نشاط الشركة ، و بالتالي يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الابن الأكبر للشريك المتوفى أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أو العكس بالعكس ، كما يجوز الاتفاق بأن تستمر الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة دون الورثة الآخرين ، وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفى من قبل خبير معتمد يوم واقعة الوفاة ويعرض على هذا الأساس الورثة الشركاء للورثة غير الشركاء.[1]

فرع الثاني: استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو عزل المدير الشريك النظامي.

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة رغم الحجر على احد الشركاء حجرا قضائيا أو حجرا قانونيا لارتكابه بعض الجرائم أو إفلاسه بسبب مباشر تجارة مستقلة عن تجارة الشركة أو منعه من ممارسة المهنة التجارية أو عزل المدير أذا ما كان شريكا عين مدير في عقد الشركة التأسيسي ، ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، و يقع عادة هذا الاتفاق فيما بين الباقين من الشركاء و في وقوع الحادث الذي أدي خروج شريك من الشركة أو انفصاله من الشركة لسبب من الأسباب المتقدمة ، في حين أن الاشتراط على استمرار الشركة بالرغم من وفاة احد الشركاء يتضمنه عادة العقد التأسيسي للشركة .

ويقدر نصيب الشريك المنفصل عن الشركة في أموال الشركة يوم حجره أو إفلاسه أو منعه من ممارسة المهنة التجارية من قبل خبير معتمد و تدفع له قيمة حصته نقدا (المادة 563 تجاري الجزائري) ، هذا وإذا انقضت الشركة لسبب من أسباب الانقضاء الخاصة ولعدم وجود شرط باستمرارها، وجب شهر هذا الانقضاء حتى يكون الغير على علم به ، ويتم هدا الشهر

---

(1) عمار عمور ، المرجع السابق ، ص 211.

بذات الطرق و الإجراءات الخاصة بشهر انعقاد عقد الشركة ، و يتمثل جزاء أو تخلف شهر انقضاء الشركة بعدم الاحتجاج به قبل الغير و الذي يحق له بالتالي أن يتعامل مع مدير الشركة كما لو كانت الشركة قائمة ، كما أن الشركاء يسألون بسبب عدم شهر انقضاء الشركة عن التصرفات التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة، أي أنهم يسألون كما كانوا يسألون عن ديونها قبل انحلالها.[1]

المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن.

فرع الأول: أسباب الانقضاء العامة

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة:

قد يتفق الشركاء عند إبرام الشركة على انتهائها في مدة معينة ومحددة، ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة، وحتى لو أراد الشركاء الاستمرار، ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات الاستثنائية وهي:

1. قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلا وهذا في حالتين:

أ- إذا لم يكن اجل الشركة مطلق، وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لان اجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء، وهو ابعد الأجلين، انتهاء المدة أو انتهاء العمل.

ب- إذا اتفق الشركاء على تمديد اجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

2. تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

أ- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لان الشركة الأولى قد انقضت بقوة القانون، بمجرد انقضاء المدة المحددة لها.

ب- إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنيا، كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها، في هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، فإذا

(1) عمار عمورة، المرجع السابق ، ص 212.

انتهت مدة سنة، واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى وهكذا...

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله:

إذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين، كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها، فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء اجلها المحدد ولكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنه أخرى بنفس الشروط، غير انه لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه. (1)

ثالثا: هلاك مال الشركة او هلاك جزء كبير منه:

تنص المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني على أن تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه ، في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة عن القيام بعملها ، فلا فائدة ترجى من استمرارها نظرا لما أصابها من هلك مالها ، و الهلاك قد يكون معنويا آو ماديا ، فمثل الهلاك المادي نشوب حريق في مصانعها ، يتلف آلاتها و معداتها ، و إن كان للشركة أن تتفادى مثل هذا الخطر المادي آو غيره بواسطة التأمين ، فتعوضها شركة التأمين عما أصابها من هلاك ، ومن ثم يمكنها الاستمرار في نشاطها ، أما الهلاك المعنوي كأن تخطر الدولة ممارسة النشاط الذي كانت الشركة تقوم به فتحتكره الدولة.

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة:

تنص المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء ، و إذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيح و متى تقرر حل الشركة قبل إنهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية .(2)

(1) انظر الفقرة الثانية من نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

(2) نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 68-69-70.

خامسا: اجتماع الحصص في يد شخص واحد:

تنتهي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميعها في يد أحد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد، ففي مثل هذه الشركات

لا تنحل بسبب تجمع الحصص في يد شريك واحد لأنها تقوم فعلا على شريك واحد هذا ما جاء في المادة 16 من الأمر رقم 96-27 [1] ، حيث عدلت المادة 590 مكرر اقتضت على بما يلي : " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

أما بالنسبة لباقي الشركاء (مثل شركة التضامن)، فيعد هذا الأمر بديهيا إذ باجتماع الحصص في يد شريك واحد ينهار ركن من الأركان الخاصة للشركة، أما المشرع الفرنسي فقد تعرض لهذا السبب وأجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص والأسهم في يد شخص واحد، ويجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة.

سادسا: اندماج الشركة:

فقد تنقض شركة التضامن باندماجها في شركة أخرى، وكثيرا ما يحصل الاندماج في شركات الأموال، ولكنه يحصل أحيانا في شركات الأشخاص أيضا، ويقع في صورتين.

- **الاندماج بطريق الضم:** وبموجبه تندمج الشركة الأولى بالثانية وتؤلف معها شركة واحدة، وينشأ ذلك انقضاء الشركة المندمجة، واتساع نطاق الشركة الدامجة بزيادة رأس مالها، بما يوازي قيمة موجودات الشركة المندمجة.
- **الاندماج بطريق المزج:** وبموجبه تنقضي الشركتان المندمجتان لتقوم مكانهما شركة واحدة جديدة.

يتم اندماج شركة التضامن باتفاق جميع الشركاء ، ما لم يتضمن عقدها جواز تقريره بالغالبية فقط ، وينشأ عن الاندماج نقل جميع حقوق ووجبات الشركة المندمجة أو الشركات

---

(1) الامر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/9 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، المؤرخة في 09 /02 / 2005.

المندمجة ، إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تعتبر خلفا عاما للشركة آو للشركات المندمجة ، و تحل محلها حلولا قانونيا بشأن كل ما يتعلق بالحقوق و الواجبات المذكورة.(1)

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء الشركة.

بجانب الأسباب العامة للانقضاء الشركة، توجد أسباب أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي، وهذه نجدها فقط في شركات الأشخاص أهمها شركة التضامن ومن بين هذه الأسباب:

أولا: موت أحد الشركاء:

تنص المادة 439 من القانون المدني على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء آو الحجر عليه آو بسبب إعساره أو إفلاسه، ذلك لان الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية، فتكون هذه الشخصية محل اعتبار منذ تكوين الشركة بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة، غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا، القاصر شريكا موصيا من الأجدر في هذه الحالة تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا.

لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، فلا منافي من اعتبار القاصر شريكا متضامنا يجوز شهر إفلاسه كبقية الشركاء متى توقفت الشركة عن دفع ديونها، غير أن أثار الإفلاس ينبغي وفقا للرأي الراجح أن تقتصر في مثل هذه الحالة على أموال القاصر دون شخصه.

أما نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بشركة التوصية البسيطة فإنها تقضي بأنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى، فإذا كان هؤلاء قصرا أي غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصيين، أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد آو تحويل

(1) إلياس ناصيف،" **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**"، المرجع السابق، ص 161.

الشركة في اجل سنة ابتدأ من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه ، وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا إي ترتب على عقوبة ، جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون ، أو فقد ملاءته وقدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس و بما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة ، و في هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة ، أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة و التي سبق ذكرها أنفا تطبق في هذه الحالات ، هذا ما قضت به المادة 439 من القانون المدني الجزائري [1].

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير المحددة المدة:

تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء أذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب ن لان المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأبدي، وإذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام.

وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني، خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، بحيث لا يجوز لهؤلاء استعماله بطريق الدعوي غير المباشر، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي:

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، هذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لإعلان رغبت الشريك في استيعابه من الشريك، كما لم يحدد ميعادا له.

(1) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 76.

ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش، والقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذه الحالة.

ت-ان يكون للانسحاب في وقت مناسب أو لائق.(1)

المطلب الثالث: الإعلان عن انقضاء شركة التضامن.

المادة : 550 من القانون التجاري الجزائري علي ما يلي :" يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط و أجال العقد التأسيسي ذاته " ، و نجد حسب نص المادة انه يتم نشر انقضاء الشركة بذات الطرق و الشروط التي يتم بها نشر العقد التأسيسي للشركة و كذلك نفس الآجال ومنه يجب إيداع السند أو الحكم الذي يثبت الانقضاء في محكمة الدرجة الأولى التي تقع الشركة في اختصاصاتها و نشره في سجل التجارة الكائن في المحكمة على أن يتم إجراءات النشر خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ الحصول بسبب الانقضاء أو من تاريخ إصدار الحكم القضائي به وذلك عملا بأحكام المواد التجارية .

في جميع الحالات يوجب نشر انقضاء الشركة ، باستثناء تلك التي يكون فيها الانقضاء ظاهرا في نظام الشركة ، الذي تم نشره وفقا للأصول القانونية ، حيث يكون واجبا نشر انقضاء الشركة ، في الحالات التي تنقضي فيها لسبب غير ظاهر في عقدها ، أيضا يتم انقضاء الشركة الناتج عن اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها ، أو إتمام العمل الذي قامت من اجله ، حيث يعد ذلك تعديل لعقد الشركة و لا يسري على الغير إلا بنشره .(2)

المبحث الرابع: تصفية شركة التضامن.

يترتب على انقضاء شركة التضامن دخولها في مرحلة التصفية التي تكون وفق إجراءات محددة (المطلب الأول)، وتظل طوال هذه المرحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية، ويطبق في الشأن قواعد التصفية والتي تتمثل في حصر أصول الشركة وخصومها تمهيدها لزوال حياتها نهائيا بمجرد انتهاء عملية التصفية.

---

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 76

(2) إلياس ناصيف ، "**موسوعة الشركاء التجارية (شركة التضامن)**" ، مرجع سابق ، ص 190.

ويتبع التصفية عملية القسمة (المطلب الثاني) والتي تعني حصول كل شريك على حقه في فائض التصفية.

المطلب الأول: إجراءات التصفية.

إن الشركة تكتسب الوجود و الشخصية الاعتبارية عبر مجموعة إجراءات مبينة في قانون الشركات ، فبتالي تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتبعها الشركة لأجل إنهاء وجودها و شخصيتها الاعتبارية ، وتعتبر التصفية من المراحل الإدارية المهمة جدا في حياة الشركة ، لأنه فيها يتم اخذ كل السلطات الإدارية من مجلس الإدارة لتوضع في يد شخص جديد يسمى بالمصفي الشركة [1] .

فرع الأول: تعيين المصفي وعزله.

أولا: تعيين المصفي:

بمجرد انقضاء شركة التضامن واعتبارها في حالة التصفية تنتهي سلطات المدير، المفوض بإدارة الشركة، بحيث يتولى مهمة تصفية الشركة وتمثيلها شخص يسمى المصفي الذي يمكن التعريف بأنه شخص طبيعي أو معنوي يوكل إليه مهمة تصفية الشركة وتمثيلها إثناء التصفية.

طبقا للمادة 445 من القانون المدني الجزائري " تتم تصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم .وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر . وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين ". كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

(1) أسامة رقيعة ،" **المدخل لدراسة قانون الشركات** "، الطبعة الأولى ، فضاءات النشر و التوزيع ، عمان –الأردن ، 2013، ص 215.

1-بإجماع الشركاء في شركات التضامن

2- بالأغلبية لرأس المال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3-وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

" وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فأن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة. ويجوز كل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر".[1]

"أما إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر. وإذا عين عدة مصفين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقرير مشتركا " [2] ، وتنص المادة 767 من القانون التجاري بان ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة في الإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويتضمن هذا لأمر البيانات الآتية:

1-عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوع بإشارة " في حالة التصفية ".

3-مبلغ رأس المال.

4-عنوان مركز الشركة.

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية.

7-اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8-حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء .[3]

---

(1) المادة 783 من القانون التجاري.

(2) المادة 784 من القانون التجاري.

(3) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 166.

1-عزل المصفي:

طبقا للمادة 786 من القانون التجاري الجزائري يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته ، فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته و اتجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله ، كما يجوز الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك، و كما يجوز عزل المصفي من قبل الشركاء و القضاء فيحق له بدوره أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم هذا الاعتزال في الوقت المناسب و إن يعلن للشركاء عن اعتزاله ، هذا ولا يجوز عزل المصفي إلا من طرف الجهة التي عينته فإذا كان الشركاء هم الذين عينوه كان لهم الحق وحدهم في عزله وإذا عينه القضاء تعلق قرار العزل بسلطاتها و اختصاصاتها . [1]

الفرع الثاني: سلطات المصفي.

يعتبر المصفي ممثل للشركة إلى أن تنتهي تصفيته، ولكنه لا يعتبر ممثلا لذات الشركة، ولذلك يحتفظ كل دائن بحقه في مقاضاة الشركة أو الشركاء، والتنفيذ على أموالها، وذلك على عكس الحال في التفليسة، حيث تتألف من الدائنين جماعة الدائنين، يمثلها وكيل التفليسة، وليس للدائنين حق المقاضاة الفردية ضد المفلس أو ضد الغير، بل أن وكيل التفليسة هو الذي يمثلهم ويعمل باسمهم.

ولكنه وان لم يكن المصفي ممثلا للدائنين فكثيرا ما يحدث عمليا أن يوكل الدائنون المصفي ، بوكالة صريحة أو ضمنية عنه ، و في هذه الحالة يكون المصفي ممثل للشركة و للدائنين في الوقت نفسه ، وبالتالي يكون له أن يطالب الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة ، وإذا تجاوزت مقدار حصصهم ، كما يكون للدائنين حق مراقبة أعماله و تصرفاته .[2]

تحدد عادة مهمة المصفي في القانون الأساسي للشركة وفي غياب ذلك، تطبق أحكام القانون التجاري.

وعلى المصفي أن يقوم:

---

(1) عمار عمورة، المرجع السابق ، ص 167.

(2) إلياس نصيف ،" **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات و تسميتها)**" ، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2011، ص 152-153.

- بإعداد تقرير تقسيمي لوضعية الشركة يقدمه عند اجتماع الجمعية العامة للمساهمين التي يستدعيها، وهذه الحصيلة الأولى معدة لإخبار الشركاء أو المساهمين.
- يطلب التراخيص الضرورية من العادلة للوصول إلى التصفية، إذا صار اجتماع الجمعية مستحلا أو لم يكن بالإمكان اتخاذ أي قرار.
- بوضع جرد عن الأصول والخصوم.
- اتخاذ التدابير التحفيظية عند الحاجة.
- تحصيل الديون الاجتماعية للشركة.
- تحقيق الأصول .[1]
- يجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعينه هذه السلطة وفقا للمادة 446 من القانون المدني الجزائري. [2]
- لا يجوز له متابعة الدعاوي أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية إلا بإذن من طرف الشركاء أو قرار قضائي إذا كان تعينه قد تم بواسطة المحكمة. [3]
- يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.
- يجب عليه استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعينه ، يقدم لها تقرير مفصلا عن أصول و خصوم الشركة وعن متابعة إجراءات التصفية الأجل اللازم لإتمامها وإذا لم يقم بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر إن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.[4]

الفرع الثالث: قفل التصفية.

عند الانتهاء من عملية التصفية يدعى الشركاء وفقا للنص المادة 773 من القانون التجاري للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

---

(1) أسامة رقيقة ، المرجع السابق ، ص 226.
(2) نسرين شرقي ، المرجع سابق ، ص 41.
(3) الفقرة 2 من المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.
(4) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 90.

فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بالإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل.

وجاء في المادة 774 القانون التجاري الجزائري انه في حالة لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المذكورة أعلاه آو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الانقضاء في إقفال التصفية، حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين، وعند نهاية إقفال التصفية تقتضي بموجب المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي، يطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات يجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

1-العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
2-نوع الشركة متبوعا ببيان في " حالة التصفية".
3-مبلغ رأس المال.
4-عنوان المقر الرئيسي.
5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
7-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين وفي حالة العكس فلابد من تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين .[1]

بعد إتمام التصفية و تحديد الصافي من أموال الشركة ، تنتهي مهمة المصفي و تزول الشخصية المعنوية للشركة ، و يلتزم المصفي بتقديم الحساب عن أعماله وبإيداع دفاتر الشركة

(1) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 91-92.

و أوراقها ومستنداتها في المحكمة أو مكان أخر تعينه المحكمة ، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصا لاستلامها .[1]

وتتبع في نهاية عملية التصفية، القسمة والتي تعني إيصال كل شريك إلى حقه في فائض التصفية حيث تظل محافظة على شخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية.

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا وتدخل مرحلة عملية قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب و حصته من رأس المال أو لينال من الربح أو ليتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عنها في إحكام القانون [2]، و تنص في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني: " تقسم الموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم ، وبعد طرح المبالغ الأزمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها أو الديون المتنازع فيها ، و بعد رد المصاريف أو القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ".[3]

ويسهل توزيع فائض التصفية على الشركاء إذا كان من المبالغ النقدية ، أما إذا اشتمل في جزء منه على أعيان ، وكانت غير قابلة للقسمة ، فيعمد إلى بيعها و قسمة المبلغ الناتج من ثمن البيع .[4]

طبقا للمادة 794 التجاري الجزائري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريك في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى.

---

(1) إلياس ناصيف، "**موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**" ، المرجع السابق، ص 238 .

(2) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 172.

(3) الفقرة الأولي من المادة 447 من القانون المدني.

(4) إلياس نصيف ،" **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)** "، المرجع السابق ، ص 244.

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو في نظام الشركة، فأن لم يوجد نص في هذا الموضوع اتبعت الأحكام المبنية في القانون كما تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع وفقا للمادة 448 القانون المدني.

وبما أن للشركاء حقوق في الأموال الشركة المنحلة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبنية في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد ، فإذا كان الشريك قد قدم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك كعقار أو منقول ما كسيارة مثلا فأنه لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها ولكن بقيمتها فقط حتى لو كانت لا تزال موجودة بالشركة مع أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء على انه في حالة التصفية يجوز لكل شريك استرداد حصته بعينها إذا كانت لا تزال موجودة بالشركة أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بهذه القسمة ، إلا أن للشريك الذي قدم حصته للشركة الانتفاع بحق عيني فيجوز له يستردها بعينها قبل القسمة ، هذا وإذا بقي فائض من المال بعد القسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في هذه الأرباح ، أما في حالة ما إذا تبوأت الشركة بخسارة ولم يكف صافي الموجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فأن هذه الخسارة تنقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة (المادة 447 الفقرة 2 و 3 مدني جزائري) [1].

نجد من بين أثار الهامة التي تنتجها القسمة تجاه دائني الشركة ، أنها تجعل الأموال الداخلة في انصبت الشركاء أموالا خاصة بهم ، فيزول بصددها حق الأفضلية الذي كان مترتبا للدائنين المذكورين على الأموال الخاصة بالشركة ، فضلا عن ذلك يجب تبليغ الدائنين الدعوة إلى حضور القسمة ، يكون لهم حق طلب إبطالها .[2]

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 172.

(2) إلياس ناصيف،" **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)** "، المرجع السابق ،ص 238 .

الخاتمة

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملاءمة للمشروعات التجارية الصغيرة، فهي تتمتع بالاستقرار لكون الثقة والاعتبار الشخصي جوهر تكوينها، فهي العمود الأساسي في الاقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من الاشتراكي إلى الرأسمالي.

إلا أن هذا لم يَحُل من ظهور أنواع أخرى من الشركات، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن شركة التضامن لا تناسب في الغالب مع المشروعات التي تتميز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية، وهذا لاتساع نطاق المخاطرة المترتبة عن المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن من جهة وضيق قدراتها المالية التي غالبا ما تكون محدودة بالقدرات المالية للشركاء من جهة أخرى، بالإضافة إلى المخاطر المبنية على الاعتبار الشخصي التي قد تؤدي إلى انقضاء الشركة كوفاة أو عزل أو انسحاب أحد الشركاء.

حيث يسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صف التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعاً، ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك، وهذه الأخيرة غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي.

وتتأسس شركة التضامن انطلاقا من شروط موضوعية عامة، كباقي الشركات من الرضا والمحل والسبب، أما ما يميز الشروط الموضوعية خاصة هو فكرة تعدد الشركاء وتقديم الحصص، ونية المشاركة، وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر، وتكتسب الشخصية المعنوية لحظة قيدها، من خلال دراستنا لموضوع شركة التضامن توصلنا إلى **عدة نتائج متنوعة**؛ نذكرها فيما يلي:

- تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملاءمة للمشروعات التجارية الصغيرة.
- تتأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي يبرم على أساسها كافة العقود وهي: الرضا، المحل والسبب، وكذلك تشارك في شروطها الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع

الشركات الأخرى والتي تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص...إلخ. وفيما يتعلق بالشروط الشكلية فهي ككافة العقود الرسمية تتطلب الكتابة، بالإضافة للشهر.

- إدارة شركة التضامن تكون عبر قواعد عامة، حيث تكون الإدارة لكافة الشركاء ما لم يكن في العقد التأسيسي ما يخالف ذلك وفي حالة تعيين مدير الشركة أو مديرين مسؤولين مسؤولية كاملة مطلقة عن أعمالهم، سواء تجاوز صلاحيتهم أو لا.
- تنقضي شركة التضامن للأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات، وأيضا لأسباب خاصة كانقضاء الاعتبار الشخصي بوفاة أحد الشركاء، أو انسحابه مثلا، وقد تتحول إلى شركة توصية في حالة ما إذا كان أحد الشركاء قاصرا أو أصبح شريكا عن طريق الوراثة، فهذا يعين موصيا عليه حتى بلوغه سن الرشد.
- بعد إعلان الانقضاء يترتب عنه عملية التصفية وقسمة الأموال المتبقية بعد التصفية بين الشركاء.
- كذلك توصلنا إلى أن شركة التضامن كأصل عام تخضع للأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، إلا أنه يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، خرجنا **بأهم الاقتراحات** نذكرها فيما يلي:

- قيام هيئات الدولة المختصة وكذا المشرع لدعم هذه الشركات قانونيا وماديا لما لها من دور فعال في خدمة المجتمع والتخلص من البطالة.
- حبذا لو يعيد المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الأحكام والنصوص لإيجاد الحلول القانونية الممكنة للتقليل من المخاطر التي تواجه شركة التضامن، وجعلها أكثر مرونة، مما يتكيف مع التطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.
- على المشرع ان يعيد النضر في نص المادة 554 من القانون التجاري فيما يخص تعدد المديرين وتمتع كل واحد منهم بسلطات تخول له حق في معارضة عملية ابرام صفقة مما يؤدي الي إعاقة سير معاملات الشركة.
- بالنسبة للمادة 562 من القانون التجاري اقترح بعد وفاة أحد الشركاء المتضامنين ان كان له ورثة قاصر او قصر ان يتم سحب حصتهم، أو إذا أراد ممثل هذا الاخير

الاستمرار فله الخيار أن يتحمل مسؤولية تضامنية مطلقة تجاه ديون الشركة حتى نحافظ على الاعتبار الشخصي لشركة التضامن.

أولا: قائمة المصادر

1-معاجم اللغة والقواميس:

. احمد رضا،" **معجم متن اللغة** "، المجلد الثالث، دار مكتبة الحياة، 1958

2-الأوامر:

. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 78، المؤرخة في 30 / 09/ 1975.

3-القوانين:

.La loi n° 537 du 24 juillet 1966, est entrée en vigueur le 1é avril 1967, elle a été déclarée immédiatement applicable aux sociétés.

. القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 /02/ 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 /06/ 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة في 09 /02 / 2005.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، "**العقود والشركات التجارية**"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
2. أسامة رقيعة،" **المدخل لدراسة قانون الشركات**"، الطبعة الأولى، فضاءات النشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013.
3. أسامة نائل المحيسن،" **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**"، دار الثقافة، عمان، 2008.

4. إلياس ناصيف،" **موسوعة الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركة**"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008.
5. إلياس ناصيف، "**موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، 2009.
6. إلياس ناصيف،" **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)**"، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–بيروت، 2011.
7. ربيعة عيث، "**الشركات التجارية: شركات الأشخاص – شركات الأموال**"، جامعة محمد خامس السويسي، مصر، 2010.
8. زايدي خالد،" **أحكام شركات الأشخاص: شركة التضامن – شركة توصية بسيطة**"، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
9. سلام حمزة، "**الشركات التجارية: الشخصية المعنوية للشركة – شركة المحاصة**"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
10. الطيب بلولة،" **قانون الشركات**"، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
11. عبد الرزاق السنهودي،" **الوسيط في شرح القانون المدني: العقود تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح**"، المجلد الثاني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
12. عزيز الحكيلي، "**الوسيط في الشركات التجارية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
13. علي البارودي، "**القانون التجاري**"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
14. عبد القادر الفار،" **احكام الالتزام وآثار الحق في القانون المدني**"، الطبعة 14، دار الثقافة–عمان، الأردن، 2012.
15. عمار عمورة، "**شرح القانون التجاري الجزائري**"، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
16. مصطفي كمال طه، "**الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات – شركات أشخاص – شركات أموال – أنواع خاصة من الشركات**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

17. مصطفي كمال طه ووائل أنور بندق،" **أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

18. نادية فوضيل،" **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص**"، دار هومة، الجزائر، 2002.

19. نسرين شريقي، "**الشركات التجارية**"، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، 2013

ب– المذكرات:

1–رسالة الدكتوراه:

. حورية بورنان، "**النظام القانوني للشركات التجارية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005–2006.

2–مذكرة الماستر:

1. بدر الدين بن سعادة ومهدي شنيشن،" **النظام القانوني لشركة التضامن**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015–2016.
2. سامي كباهم،" **الشكلية في عقود الشركات التجارية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016–2017.
3. شملة عبير، "**الجزاءات الموقعة على الشركات التجارية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015–2016.
4. قنون عبد اللطيف، "**جزاء مخالفة شروط عقد الشركات الأجنبية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – قالمة، 2016–2017.

ج- المقالات:

1. بن عومر محمد الصالح، **(المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
2. حورية لشهب، "**تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**"، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 227.

د- المواقع الالكترونية:

1. https://www.almaany.com/ar/dict/ar

أمام الأستاذ عزوي صالح الموثق ببسكرة، شارع إدريس محمد، الممضي أسفله.

حضـــر

1 – السيد: - من جنسية جزائرية ----------

2 – والسيد: من جنسية جزائرية ----------

واللذان اتفقا فيما بينهما على إنشاء شركة تضامن وطلبا من الموثق الممضي أسفله إبرام عقد التأسيس لها والذي حدد على النحو الآتـي: ----------

عـدد: /2007

فـي: / /2007

القانون الأساسي لشركة التضامـــن المسمـــاة

- <u>البـــــاب الأول –</u>

الشكـل ـ المـوضـوع ـ التسميـة ـ المقـر ـ المدة

المـادة الأولـى: الشكـل

بموجب هذا العقد بين الحاضرين المذكورين أعلاه تم إنشاء **شركة تضامن** تخضع للقوانين والتنظيمات السارية المفعول وخاصة المادة 551 وما يليها من الأمر 59/76 المؤرخ في السادس والعشرين سبتمبر ستة وسبعين وتسعمائة وألف، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ولهذا القانون الأساسي. ----------

المـادة الثانيـة: المـوضـوع

يكون مـوضـوع الشـركـة أساسا هو: **صناعـة الأجـــر** ----------

المـادة الثـالثـة: التسميـــــة

تأخذ الشركة التسمية التالية: ----------

شركة تضامن " ********** **مصنـع الأجـور** " ----------

SNC ******** **

ويجب ان تظهر هذه التسمية مكتوبة بوضوح وبأحرف كاملة وبارزة في جميع تصرفات الشركة وفواتيرها ومراسلاتها، وكذا كافة الأوراق الخاصة بها وبمعاملاتها مع الغير.

المـادة الـرابعـة: المـقـــر

حدد المقر الاجتماعي للشركة بمنطقة النشاطات زربية الوادي. ولاية بسكرة. إلا ان هذا المقر يمكن نقله لأي مكان آخر عند الاقتضاء بموجب مقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركاء. ----------

المـادة الـخامسـة: المـــــدة

حددت مدة هذه الشركة بتسعة وتسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري و اكتسابها الشخصية الاعتبارية المتعارف عليها في مثل هذا الشأن كما يمكن حلها قبل هذا التاريخ متى دعت الضرورة لذلك و بنفس الكيفية التي أنشئت بها .-------

<u>الصفحة الأولى</u>

البـــــاب الثانـــــي
الأسهم، راس المال، الحصص الاجتماعية، زيادة وخفض راس المال
المــادة السادســة: الأسهــم

ساهم كل واحد من الشريكين المذكورين والمنشئين للشركة بأسهم بلغت في مجموعها اثنان وثلاثون سهما (32) مرقمة من واحد الى اثنين وثلاثين (01 – 32) موزعة بينهما حسب اكتتابهما في رأسمالها كالتالي : ----------

01 – السيد / ********** اربعة وعشرون سهما (24 سهما) مرقمة من واحد الى اربعة وعشرون .....(01 - 24 سهم)

02 – السيد :**********ثمانية أسهم (08 سهم) مرقمة من خمسة وعشرين الى اثنين وثلاثين .....(25 -32 سهم)

المجموع ..... (32 سهما)

و هذه الأسهم محررة كلها حيث سددت قيمتها كما يسرد بيانه فيما بعد. -----

المــادة السابعــة: راس المـــال

حدد رأسمال الشركة الابتدائي اثنان وثلاثون ألف دينار جزائري (32.000.00 دج) مقسم الى اثنين وثلاثين (32) حصة اجتماعية بقيم اسمية متساوية ذات ألف (1000) دينار للحصة الواحدة . ووزع بين الشركاء بحسب ما سبق بيانه في المادة السادسة أعلاه وتبعا لتقديماتهما على النحو التالي: ----------

السيد/ **********أربعة وعشرون ألف دينار جزائري أي (24.000.00 ج)

السيد / ********** ثمانية آلاف دينار جزائري أي (8.000.00 دج) . –

مجموع التقديمات التي جعلت نقدا اثنان وثلاثين ألف دينار جزائري 32.000.00 دج مبدئيا. على أن يتم رفعه عند الاقتضاء. ورأس المال هذا دفع كله نقدا بالعملة المتداولة قانونا بين يدي الموثق الممضي أسفله طبقا للقوانين السارية المفعول والذي سيودع بحساب الزبائن للمكتب المفتوح لدى خزينة ولاية بسكرة. حيث يمكن سحبه حال توافر الشروط الضرورية لذلك بصك للخزينة يحرر باسم الشركة بعد فتح حساب لها بأحد البنوك الوطنية. ---------- ----------

المــادة الثامنـــة: زيــادة في راس المال

يمكن زيادة رأسمال الشركة باتفاق كافة الشركاء مرة واحدة أو عدة مرات وتتم هذه الزيادة بكل الوسائل والأساليب القانونية وخاصة بإنشاء أسهم جديدة سواء كانت أسهم عادية او ممتازة، تتمثل في حصص نقدية او بإضافة بعض او كل الفوائد إليه، او بواسطة اية إيرادات اخرى من أي نوع كان او برفع القيم الاسمية للأسهم الموجودة وقت انشاء الشركة. -------- ----------

المادة التاسعــة: خفض راس المـــال

كما يمكن ايضا خفض رأسمال الشركة بمقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركاء وخاصة عن طريق استيفاء مبلغ الحصص للشركاء المنسحبين منها او خفض القيم الاسمية للأسهم المكونة لراس المال ----------

الصفحة الثانية

البـــاب الثـــالث
الادارة، التسبيقـــات، الاقتطـــاع
المـــــادة العاشـــرة: الادارة

تدار الشركة وتسير طوال فترة حياتها من طرف مدير او أكثر يختاره الشركاء سواء من بينهم او من الغير. ----------
وفي الوقت الراهن عين السيد **********الشريك الأول (هنا) مديرا لها لمدة غير محدودة. ----------
و فـــي حالـــة غيابـــه للضـــرورة او عجـــزه عـــن تنفيـــذ مهامـــه ينوبـــه الســـيد / ********** الشـــريك الثـــاني (هنـــا). ---------- يتـــولى المدير التصرف باسم الشركة ، لكن هذا مشروط بان يكون في خدمة الشركة و لصالحها و الا كانت تصرفاته المخالفة لهذا الشرط باطلة وغير سارية المفعول في حق الشركة و يتحمل مسؤولية تصرفاته الخارجة عن هذا النطاق شخصيا .----------
---

يتمتع المدير في مواجهة الغير بأوسع السلطات لتمثيل الشركة و القيام بكل العمليات التي تدخل في ميدان اختصاصه، بما فيها فتح الحسابات الجارية باسمها في أي بنك او مؤسسة قرض او ادارة الصكوك البريدية و كذا ايداع و سحب أي مبلغ مالي كان و توقيع او تظهير الصكوك الدائنة او المدينة ودفع اية مبالغ مستحقة و تسوية كل حساب و القيام بأعمال شراء المواد الأولية و بيع ما للشركة من منقولات غير قابلة للتأخير و ابرام جميع الصفقات سواء المنفذة فورا أو بعد اجل.----------
---

والاكتتاب بحرية في الأوراق التجارية وتظهيرها وتلقي او تسديد مبالغها ومتابعة اية منازعة قضائية تكون فيها الشركة طالبة أو مطلوبة، او مدافعا عنها والتنازل عن أي حق وتمثيل الشركة في أي اجراء آخر يتعلق برفع اليد او التسجيل او المصادرة او اي قيد سواء كان قبل او بعد الدفع. و كذا القيام بمعالجة أي مشكل و إبرام أية مصالحة او اتفاقية او تعهد سواء كان موضوعه خدمات او توريدات مع أي طرف خاص او مؤسسة عمومية و توقيع أي إيجار لممتلكات الشركة او لفائدتها من الغير.----------
---

غير انه بالنسبة لعمليات الاقتراض وكذا كل شراء او بيع او مبادلة لعقار او محل تجاري ملك للشركة، وكل ترتيب لرهون رسمية على عقارات الشركة او لرهون عادية على محلاتها التجارية، وكذا الدخول بجزء او بكل أموال الشركة
في شركة اخرى او مؤسسة لا يمكن تحقيقها الا بإجماع الشركاء. -------

المـــادة الحاديـــة عشر: التسبيقات

يجوز لكل شريك متى وافق شريكه ان يودع مبالغ بصندوق الشركة في شكل تسبيقات سواء كانت مبالغ جديدة او بتركه للشركة في إطار حصته من الأرباح المحصلة عن المدة الفارطة. ----------
وبالمقابل لا يستطيع أي شريك سحب مبالغ من أموال الشركة ولأي سبب كان و اذا ما تحتم ذلك يجب عليه اشعار شريكه برغبته هاته في اجل ثلاثة اشهر على الأقل قبل إجراء العملية، مالم يتم الاتفاق على خلاف هذا الشرط صراحة حال تقديم تلك المبالغ، و يتم الإشعار برسالة مسجلة مع وصل استلام حتى يتسنى للشركة في هاته الفترة مدة كافية لملائمة و موازنة أعمالها بصورة عادية و منتظمة بحيث لا تتأثر بهذا السحب. --
----

المـادة الثانيـة عشـر: الاقتطـاع

لكل شريك الحق في المطالبة باقتطاع مبلغ معين مستحق لتغطية نفقات التنقل و الأسفار و كذا نفقات التمثيل التي تصرف لفائدة شؤون الشركة بعدم تقديم هذا الاخير وثائق تحمل توقيعه تبين فيها النفقات التي تدرج ضمن المصارف العامة للشركة.----------

---

البـــاب الرابـــع

التنازل عن الحصص، ملكية اموال الشركة، الوفاة، الحل المسبق)

المـادة الثالثـة عشر: التنـازل عن الحصص

يتم التنازل عن بعض او كل الحصص فيما بين الشركاء بكل حرية بينما لا يستطيع أي شريك ان يتنازل تحت أي عنوان كان عن بعض او كل حصصه لشخص أجنبي عن الشركة الا بعد الموافقة الصريحة لجميع بقية الشركاء، و الا كان هذا التنازل باطلا في حق الشركة (المادة / 560 ق . ت) ---------

ولكي يكون هذا التنازل للغير صحيحا في مواجهة الشركاء المدرجين في العقد التأسيسي او في عقد تكميلي لاحق يجب ان يبلغ لهم الشريك العازم عن التنازل

رغبته في ذلك خلال مهلة مقبولة قانونا حتى يتمكنوا من ترتيب اوضاعهم المادية لرد هذه الحصص او يبدون رفضهم، و يتم التبليغ برسالة مضمونة الوصول مصحوبة بوصل استلام و اذا فات الأجل القانوني لهذا التبليغ و لم يتقدم أي شريك لاقتناء الحصص المعروضة للتنازل او اظهروا عدم رغبتهم فيها بوثيقة شرعية يكون وقتها حر التصرف، و يجب اثبات احالة الحصص بعقد رسمي (المادة /561 من ق . ت)

المـادة الرابعـة عشر: ملكيـة امـوال الشركـة

الشركة وحدها هي المالكة لمجموع الرصيد المكون لأموالها، وبالتالي فانه ليس للدائنين الشخصيين لاحد الشركاء أن يحجزوا على أموال الشركة أو توقفها عن العمل او اجراء جرد قضائي لأموالها او أي عمل من شأنه ان يعيق سيرها، وكل ما يستطيعون عمله في هذا الصدد هو ان يقدموا تحفظاتهم لبقية الشركاء ضد الشريك المدين، كما لهم ان يطلعوا على اخر وثائق الجرد والحسابات ذات الطابع التجاري الموضوعة من طرف الشركة حفاظا على ديونهم

المـادة الخامسـة عشر: الوفـاة

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة /562 من الأمر رقم 75- 59 السابق الاشارة إليه، لا تنحل الشركة بسبب وفاة احد الشركاء فيها، بل تستمر قائمة فيما بين الشركاء الباقين وورثة او ممثلي الشريك المتوفي .-

أما الحجز على أحد الشركاء أو اعساره او افلاسه او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقده لأهليته المدنية او لحقوقه الوطنية فيؤدي حتما الى حل الشركة (المادة / 563 من ذات الأمر رقم 75 – 59 المشار اليه اعلاه). ----------

المـادة السادسة عشـر: الحـل المسبق

وفي جميع الحالات وطبقا لما هو موضوع بالمادة الخامسة من هذا القانون الأساسي يمكن حل الشركة قبل اجلها المحدد باقتراح جميع الشركاء إذا ما أرادوا ذلك ورأوا ان المصلحة العامة تقتضي ذلك. ----------

البـــاب الخـــامس
الدفاتر الحسابية، السنة المالية، الجرد، الأرباح، الاطلاع

المـــادة السابعـة عشـر: الدفاتـر الحسابيـة

تسجل جميع عمليات الشركة في دفاتر وسجلات خاصة تمسك ضمن الشروط المحددة قانونا ووفقا للنصوص والأعراف التجارية. ----------
تمسك هذه الدفاتر والسجلات إلزاميا من طرف الادارة العامة للشركة او من طرف خبير حسابات معتمد تختاره الادارة لهذا الغرض، لكن على عهدة الشركة وتحت مسؤولية، ولكل شريك الحق في مراقبة الصندوق والسجلات والدفاتر متى ظهر له ذلك. ----------

المـــادة الثامنـــة عشر: السنـــة الماليـــة

تبدأ السنة المالية للشركة من اول جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل السنة، واستثناء لهذه القاعدة فان السنة المالية الأولى للشركة الحالية تبتدئ من تاريخ قيامها بموجب هذا العقد وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من السنة الجارية باتفاق الماثلين. ----------

المـادة التاسعـة عشـر: الجـرد

يتولى المدير الرقابة العامة على حسابات الشركة لتسييرها بصورة عادية و منتظمة طبقا للقوانين السارية المفعول و هذا القانون الأساسي و يلتزم بتسجيل كل العمليات و يضع جردا سنويا لأصول و خصوم الشركة ، كما يعد ميزانية يوجد فيها هذا الجرد و حسابا للأرباح و الخسائر و ينقل الجرد على سجل خاص يوقعه الشركاء المديرون ، يعرض التقرير الذي يضعه المدير او الخبير المختص تحت مسؤولية هذا المدير عن عمليات السنة المالية و جراء الجرد و حسابات الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية العامة على كل الشركاء للمصادقة عليه .----------

المـــــادة العشـرون: الأربـــاح

ان الناتج السنوي الصافي بعد خصم النفقات العامة وجميع اعباء الشركة يمثل الأرباح السنوية، وهذه الأرباح تعود للشركاء بنسب الحصص التي قدموها للشركة سواء أكانت حصصا أصلية او حصصا إضافية، كما يتحمل نفس الشركاء الخسائر إن وجدت وبذات النسب. ----------
أن الأرباح المحققة في كل سنة مالية توجه بالدرجة الأولى لتغطية النفقات العامة والخسائر ان وجدت حتى يمكن المحافظة على رأسمال الشركة سالما للمحافظة على سائر موجوداتها واستمرارها بصورة عادية ومنتظمة، أن حصة كل شريك في الأرباح الصافية يمكن سحبها بكل حرية من قبل الشريك المعني، كي يمكنه استيفائها لتكون على شكل حصص إضافية تسبيقات عامة كما سبق بيانه

المـــادة الواحدة والعشـــرون: الاطـــلاع

وفقا لأحكام المادة /558م ن الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري يحق لكل شريك غير مدير ان يطلع بنفسه مرتين في السنة وفي مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير، وبوجه عام الاطلاع على كل الوثائق الموجودة بالشركة او المسلمة منها، كما له الحق في المطالبة بأخذ النسخ

الصفحة الخامسة

البـــاب الســـادس
تغييـــر الشكـــل، التمديـــد، التصفيـــة، المنازعـات
المـــادة الثانيـــة والعشـــرون: تغييـــر الشكـــل

يمكن باتفاق الشريكين تغيير هذه الشركة الى شركة من نوع اخر في أي وقت شاءا دون ان يترتب على هذا التغيير إنشاء شخص معنوي جديد كما يمكن بنفس الكيفية إجراء أي تعديل للقوانين الأساسية ----------

المـــادة الثالثـــة والعشـــرون، التمديـــد

قبل سنة على الاقل من الانتهاء القانوني لأمد الشركة ينبغي ان ينعقد اجتماع بمبادرة من هيئة التسيير يضم جميع الشركاء للتقرير فيما اذا كانت الشركة ستمدد لفترة تالية ام لا ، واذا لم تبادر هيئة التسيير لعقد هذا الاجتماع يكون لكل شريك الحق في ان يوجه لها انذارا من اجل القيام بهذه المبادرة ويوجه الانذار عن طريق رسالة مسجلة ، وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الانذار جدوى جاز للشريك الذي قدمه ان يطلب من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر الشركة ان يكلفه بالاتصال بها واستدراك الادارة لاتخاذ قرار في هذا الشأن --------

المـــادة الرابعـــة والعشـــرون: التصفيـــة

اذا قرر الشركاء مجتمعين في اطار الشروط المحددة قانونا عدم تمديد الشركة او في حالة الحل المسبق والاختياري لها تبدأ اجراءات التصفية من اليوم الذي ينتهي فيه وجود الشركة القانوني او الاتفاقي وتتم التصفية سواء بواسطة شريكين معا او الشريك الاقدر مديرا كان او غير مدير او خبير حسابات باتفاق جماعي للشركاء ، يكون للمصفي او المصفين اوسع السلطات في هذا المجال وخاصة سلطة بيع موجودات الشركة سواء بالتراضي او بالمزاد العلني لجميع الحقوق والاسهم والاموال المنقولة او العقارية وسواء بالجملة او بالتجزئة ، كذا سلطة الاتفاق او التصالح او منح أي تنازل او رفع اليد بمقابل او بدونه وايضا سلطة الدخول في اية خصومة قضائية قبل اجراء القسمة على ان يوزع الباقي الصافي ان وجد وبعد طرح كل التكاليف العامة بما فيها اجور المصفين على الشركاء بحسب تقديماتهم في رأسمالها كما سبقت الاشارة اليه سلفا ----------

المـــادة الخامســـة والعشـــرون: المنازعـــات

كل المنازعات التي تتعلق بأعمال الشركة سواء اكانت بين الشركاء اثناء حياة الشركة، او بين الشركاء والادارة او بين الشركاء والغير، أو خلال فترة التصفية تكون خاضعة للاختصاص الاقليمي لمقر المحكمة الكائن بدائرتها مقر الشركة وعليه فان جميع الشركاء ملزمون باختيار مواطن لهم في نطاق الدائرة القضائية لهذه الشركة، حيث توجه كافة التبليغات والاستدعاءات لهذه الشركة، حيث توجه كافة التبليغات والاستدعاءات لهذه العناوين ----------

اعمـــال ختاميـــة: الموطـن، النشـــر، النفقـات
المادة السادسة والعشـرون: الموطـــن

من اجل تنفيذ هذا العقد وجميع توابعه القانونية اختار كل واحد من طرفيه سكنه المذكور اعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه بصورة اعتيادية عند الحاجة

المادة السابعـــة والعشـــرون: النشـــر

يخول لكل حامل نسخة من هذا العقد الأساسي جميع الصلاحيات للقيام بإجراءات الايداع والنشر التي يتطلبها القانون ----------

الصفحة السادسة

المادة الثامنة والعشرون: النفقـــات

ان التكاليف العامة والحقوق والرسوم التوثيقية الخاصة بهذا العقد تتحملها الشركة وتدرج في مصاريف التكوين ----------

إثباتا لما ذكر

حرر وتم هذا العقد ببسكرة، شارع إدريس محمد ----------
بمكتب الموثق الممضي أسفله ----------
في
سنة ألفين وسبعة ----------
وبعد التلاوة، وقع الشركاء مع الموثق ----------

الصفحة السابعة والأخيرة

الفهـــــرس

مقدمة	1
الفصل الأول: تأسيس شركة التضامن	6
المبحث الأول: ماهي شركة التضامن	6
المطلب الأول: تعريف شركة التضامن	7
المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن	8
الفرع الأول: أن حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى للغير أو الورثة	8
الفرع الثاني: عنوان الشركة	10
الفرع الثالث: اكتساب الشركاء صفة التاجر	11
الفرع الرابع: المسؤولية الشخصية التضامنية لجميع الشركاء	12
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة التضامن	15
الفرع الأول: نظرية العقد	16
الفرع الثاني: نظرية النظام	18
الفرع الثالث: نظرية المفهوم الوظيفي	18
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية العامة	20
المطلب الأول: الرضاء	20
المطلب الثاني: المحل	21
المطلب الثالث: السبب	22
المطلب الرابع: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة	22
الفرع الأول: عيب الرضا ونقص الأهلية	22
الفرع الثاني: عدم مشروعية المحل والسبب	23

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية الخاصة	24
المطلب الأول: تعدد الشركاء	24
المطلب الثاني: تقديم الحصص	25
الفرع الأول: الحصة النقدية	25
الفرع الثاني: الحصة العينة	25
الفرع الثالث: حصة العمل	27
المطلب الثالث: نية المشاركة	27
المطلب الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر	28
المطلب الخامس: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة	30
المبحث الرابع: الشروط الشكلية في عقد شركة التضامن	31
المطلب الأول: الكتابة	31
المطلب الثاني: تسجيل الشركة وإشهارها	32
المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية	33
الفصل الثاني: إدارة شركة التضامن	34
المبحث الأول: المركز القانوني للمدير	35
المطلب الأول: تعيين للمدير	35
المطلب الثاني: سلطات المدير	36
الفرع الأول: حالة تعيين مدير واعد	36
الفرع الثاني: حالة تعيين أكثر من مدير	37
المطلب الثالث: عزل المدير	38
المبحث الثاني: مسؤولية المدير	40
المطلب الأول: مسؤولية المدير تجاه الشركة	40

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة تجاه تصرفات المدير	41
المبحث الثالث: انقضاء شركة التضامن	42
المطلب الأول: الاتفاق على استمرار الشركة	43
الفرع الأول: استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء	43
الفرع الثاني: استمرار الشركة رغم الحجز على أحد الشركاء أو إفلاسه أو عزل المدير الشريك النظامي	44
المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن	45
الفرع الأول: أسباب انقضاء العامة	45
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء الشركة	48
المطلب الثالث: الإعلان عن انقضاء شركة التضامن	50
المبحث الرابع: تصفية شركة التضامن	50
المطلب الأول: إجراءات التصفية	51
الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله	51
الفرع الثاني: سلطات المصفي	53
الفرع الثالث. قفل التصفية	54
المطلب الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
الملاحق	65
الفهرس	72
ملخص	–

ملخص

شركة التضامن هي شركة من شركات الأشخاص تتميز بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وفي الأغلب تتألف بين أفراد يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر، حيث تناولنا في هذه المذكرة تأسيس شركة التضامن و ادارتها ،وهي في العادة تجمعهم صلة القرابة أو الصداقة، حيث تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل في تطوير المشاريع الصغيرة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركاء التضامنية غير المحدودة عن ديون الشركة يمكنها من الحصول على ثقة كبيرة بين الأوساط التجارية، إذ تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن من خلال المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري حيث قام بتنظيمها وحدد قواعد تسييرها، ذلك لما لها من مساهمات كأساس من أسس الاقتصاد الوطني.

Abstract

The solidarity company is a company of individuals that is characterized by personal consideration and mutual trust between the partners. Which we mentioned the construction and the management of solidarity company. It is mostly composed of individuals who know and trust each other. They are usually associated with kinship or friendship. Where the solidarity company is considered as the ideal way for the small projects, as well as the responsibility of the unlimited solidarity partners for the company's debts, which enables it to obtain great confidence among the business circles. The Algerian legislator dealt with the subject of the solidarity company through Articles 551 to 563 of the Algerian Trade Law, where he organized and defined its rules of operation, which is related to the contributions as a basis of the foundations of the national economy.